سلسلة من شعار أهل الحديث (١٤٧)

فَرَحُ الأَفْوَاه
فِي
إِثْبَاتِ صِفَةِ الظِّلِّ للهِ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي
إِثْبَاتِ صِفَةِ الظِّلِّ للهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ

وَمَعَهُ:
إِجْمَاعُ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ: ((الظِّلِّ)) للهِ تَعَالَى

تَأْلِيفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ
فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حفظه الله ورعاه

مكتبة أهل الحديث

فَرَحُ الأَفْوَاه

فِي

إِثْبَاتِ صِفَةِ الظِّلِ للهِ تَعَالَى

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ-٢٠١٨

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ (١٤٧)

فَرَحُ الأَفْوَاهِ
فِي
إِثْبَاتِ صِفَةِ الظِّلِّ للهِ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي
إِثْبَاتِ صِفَةِ الظِّلِّ للهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ

وَمَعَهُ:
إِجْمَاعُ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ: ((الظِّلِّ)) للهِ تَعَالَى

تَأْلِيفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ
فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حفظه الله ورعاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

في ثُبُوتِ الصِّفَاتِ للهِ تَعَالَى وكُفْرِ مَنْ عَطَّلَهَا، وَلَوْ صِفَةً وَاحِدَةً

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ النَّقْلَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُسْتَفِيضٌ في إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، وإِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيلٍ، ومِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ولا تَمْثِيلٍ.

قلتُ: وطَرِيقَتُنَا طَرِيقَةُ المُتّبِعِينَ للكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ، فَمَا اعْتَقَدُوهُ اعْتَقَدْنَاهُ، فَمِمَّا اعْتَقدُوهُ أَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتي ثَبتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الصِّفَاتِ يَقُولونَ بِهَا، ويُثْبِتُونَها عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، يُقِرُّونَ بأَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَسْلَمُ وأَحْكَمُ وأَعْلَمُ.(١)

قلتُ: فَلْتَأْتِي: «**المُرْجِئَةُ العَصْرِيَّةُ**» بوَاحِدٍ في العَالِمِ كُلِّهِ لَمْ تَصِلْ لَهُ دَعْوَةُ الإسْلاَمِ، وَلَمْ يَسْمَعْ بالقُرْآنِ الكَرِيمِ، ولَمْ يَعْرِفْ بَعْثَةَ الرَّسُولِ ﷺ في الخَلْقِ؟!... طَبْعًا لاَ يُوجدُ نِهَائِيًّا، لأنَّ دَعْوَةَ الإسْلاَمِ وَصَلَتْ لجَمِيعِ النَّاسِ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ شَرْقًا وغَرْبًا إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلا حَاجَةَ إِلَىٰ إِقَامَةِ حُجَّةِ: «**المُرْجِئَةِ العَصْرِيَّةِ**» عَلَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْض، لأنَّ الحُجَّةَ قَامَتْ برِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ وكَفَىٰ بِهَا حُجَّة، ولله الحَمْدُ والمِنَّة.

---

(١) وانظر: «السُّنن» للتِّرْمِذِيِّ (ج٣ ص٤١ و٤٢) و«بَيَانَ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٤٠٤) و«سِيَرَ أَعلاَمِ النُّبلاءِ» للذَّهَبِيِّ (ج١٠ ص٧٨ و٧٩)، و«اجْتِمَاع الجُيوشِ الإسْلامِيَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (ص١٠١)، و«تَحْرِيم النَّظر في كُتب الكَلاَمِ» لابنِ قُدَامَةَ (ص٣٦)، و«شَرْح القَوَاعِد المُثْلَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٢٧).

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (لِلَّهِ تَعَالَىٰ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ جَاءَ بِهَا كِتَابُهُ، وَأَخْبَرَ بِهَا نَبِيُّهُ ﷺ أُمَّتَهُ، لَا يَسَعُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ رَدُّهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهَا، وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَوْلُ بِهَا فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ الْعُدُولُ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا قَبْلُ ثُبُوتِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الخَبَرِ؛ فَمَعْذُورٌ بالجَهْلِ[1]، لأنَّ عَلِمَ ذَلِكَ لا يُدْرَكُ بالعَقْلِ، ولاَ بالرَّوْيَةِ والفِكَرِ).[2]

فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ، أَمَّا قَبْلُ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَمَعْذُورٌ بِالْجَهْلِ[3]؛ لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ، وَلَا بِالرَّوْيَّةِ وَالْقَلْبِ، وَلَا نُكَفِّرُ

---

(١) واللهُ تَعَالَىٰ قَدْ أَقَامَ الحُجَّة علىٰ البَشَريَّةِ كَافّة ببَعْثةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[النساء:١٦٥]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]. واللهُ تَعَالَىٰ بَعَثَ الرَّسُولَ ﷺ إِلَىٰ الأُمَّةِ كَافّة، وهَذَا يَكْفِي في إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهَا.

(٢) انظر: «الاحْتِجَاج بالآثَارِ» للحَمْدَان (ص٤٥).

(٣) **قلتُ**: وقَدْ قَامَتِ الحُجَّةُ عَلَىٰ الخَلْقِ ببَعثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ووَصَلَتْ دَعْوةُ الإِسْلاَمِ لجَمِيعِ الخَلْقِ شَرْقًا وغَرْبًا، ووَصَلَ لَهُمْ القُرْآنُ الكَرِيم؛ فَهُوَ بَيْنَ أَيْديهِمْ، ووَصَلَتِ الأَحَادِيثُ النَّبويَّة؛ فَهِيَ بَيْنَ أَيْديهِمْ.

وقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ عُلَماءُ الحَدِيثِ والأَثَرِ للنَّاسِ قَدِيمًا وحَدِيثًا، لذَلِكَ فَلاَ عُذْرَ لأَحَدٍ جَاهِلٍ رَكِبَ ضَلالةً حَسِبَهَا هُدًىٰ، لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَقامَ الحُجَّةَ عَلَىٰ البَشَرِيَّةِ بِبَعْثَةِ الرَّسُلِ عَلَيْهِمْ السَّلاَمُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[النساء:١٦٥]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وَقَدْ بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ الرَّسُولَ ﷺ إِلَىٰ الخَلْقِ كَافّة؛ فأَقَامَ عَلَيْهِمْ الحُجَّةُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيامَةِ، وكَفَىٰ بِهَذِهِ الحُجَّةِ النَّبويّة.

بِالْجَهْلِ[١] بِهَا أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ بِهَا، وهَذَا الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الإِسْلاَمُ بالكُلِّيَّةِ، فافْطَنْ لهَذَا.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (لِلَّهِ تَعَالَىٰ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ جَاءَ بِهَا كِتَابُهُ، وَأَخْبَرَ بِهَا نَبِيُّهُ ﷺ أُمَّتَهُ، لَا يَسَعُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ رَدُّهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهَا، وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَوْلُ بِهَا فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ الْعُدُولُ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا قَبْلُ ثُبُوت الحُجَّةِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الخَبَرِ؛ فَمَعْذُورٌ بالجَهْلِ[٢]، لأَنَّ عَلِمَ ذَلِكَ لا يُدْرَكُ بالعَقْلِ، ولاَ بالرَّوْيَةِ والفِكَرِ).[٣]

قلتُ: وَنُثْبِيتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنُنْفِي عَنْهَا التَّشْبِيهَ، كَمَا نَفَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ التَّشْبِيهَ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[٤] [الشورىٰ: ١١].

قلت: ومَنْ خَالَفَ مَذْهبَ السَّلَفِ في الصِّفَات، فَهُوَ كَافِرٌ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ!، وعَلَىٰ تَكْفِيرِ المُخَالفِ في ذَلِكَ أَجْمَعَ السَّلَفُ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

---

(١) ومَقْصدُ الإمَامِ الشَّافعِيِّ رحمه الله في أَنَّنا لاَ نُكَفِّرُ بالجَهْلِ الَّذِي لَمْ تَصِلْ إليْهِ دَعْوَةُ الإسْلاَمِ بالكُلِيَّةِ، أَمَّا الَّذِي في دَارِ الإسْلاَمِ فإنَّنا نَكْفِّرهُ ولا كَرَامَة، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَتنبّهْ.

(٢) واللهُ تَعَالَىٰ قَدْ أَقَامَ الحُجَّةَ علىٰ البَشَريَّةِ كَافّة ببَعْثةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[النساء:١٦٥]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]. واللهُ تَعَالَىٰ بَعَثَ الرَّسُولَ ﷺ إِلَىٰ الأُمَّةِ كَافّة، وهَذَا يَكْفِي في إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهَا.

(٣) انظر: «الاحْتِجَاج بالآثَارِ» للحَمْدَان (ص٤٥).

(٤) وانظر: «السِّير» للذهبي (ج١٠ ص٧٨ و٧٩)، و«اجْتِمَاعِ الجُيوشِ الإسْلاَمِيَّةِ» لابنِ القَيِّم (ص٩٨ و١٠١).

فَعَنِ الإِمَام ابنِ خُزَيْمَةَ رحمه الله قَالَ: (القُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ باللهِ العَظِيمِ، لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، ولا يُعَادُ إِنْ مَرِضَ، ولا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، ولاَ يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، ويُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ، وإِلاَّ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ).[1]

قلتُ: فالإِمَامُ ابنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله كَفَّرَهُ بإِنْكَارِهِ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِي صِفَةُ الكَلاَمِ للهِ تَعَالَىٰ، وَهَذَا الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ.[2]

إِذاً مَنْ عَطَّلَ صِفَةَ الكَلاَمِ للهِ تَعَالَىٰ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الإِسْلاَمِ.[3]

وَعَنِ الإِمَامِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ رحمه الله وَقَالَ، لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: الْقُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (مَنْ لَمْ يَقُلْ هَذَا، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ مُبْتَدِعٌ).[4]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الصَّابُونِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ص١٦٨).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ في «السِّير» (ج١٤ ص٣٧٤)، وفي «تَذْكَرةِ الحُفَّاظِ» (ج٢ ص٧٢٨).

(٢) وانظر: «عَقِيدَةَ السَّلَفِ» للصَّابونيِّ (ص١٦٨)، و«الاعْتِقَاد» للآلكَائِيِّ (ج٢ ص٢٢٧)، و«خَلْق أَفْعَالِ العِبَادِ» للبُخَارِيِّ (ص٥١٤ و٥٢٥ و٥٢٦)، «سِيرَ أَعْلاَمِ النُّبلاء» للذَّهَبِيِّ (ج١٤ ص٣٧٤).

قلتُ: فَمَنْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ الثَّابتة في الكِتَاب، أَوِ السُّنَّةِ، أو الآثَارِ، أو المُجْمع عَلَيْهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَقَد كَفَرَ باللهِ تَعَالَىٰ إِذَا كَانَ مِنْ دُونِ العُلَمَاءِ المُجْتهدِينَ، سَواءٌ كَانَ بتَأْوِيلٍ، أَو بغَيْرِ تَأْوِيل كَائنًا مَنْ كَانَ، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

(٣) وانظر: «خَلْق أَفْعَالِ العِبَادِ» للبُخَارِيِّ (ص٥٢٦).

(٤) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ في «السُّنَّةِ» (١٨٠)، والآلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (٤٠٢).

=

وَعَنِ الإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ المَرْوَزِيِّ رحمه الله قَالَ: (مَنْ قَالَ شَيْءٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَخْلُوقٌ عِلْمُهُ أَوْ كَلَامُهُ، فَهُوَ زِنْدِيقٌ كَافِرٌ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ).[1]

وَعَنِ الإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارِكِ رحمه الله قَالَ: (مَنْ كَفَرَ بحَرْفٍ مِنَ القُرْآنِ، فَقَدْ كَفَرَ بالقُرْآنِ، وَمَنْ قَالَ: لَا أُؤْمِنُ بهَذِهِ اللاَّمِ، فَقَدْ كَفَرَ).[2]

قلتُ: فالعَبْدُ إِذَا أَنْكَرَ حَرْفًا مِنَ القُرْآن يَكْفُرُ باللهِ العَظِيمِ، فَمَا بَالُكَ بمَنْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ في القُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ.

وَعَنِ الإِمَامِ ابنِ خُزَيْمَةَ رحمه الله قَالَ: (مَنْ لَمْ يُقِرَّ [وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ لَمْ يَقُلْ] بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَرْشِهِ قَدِ اسْتَوَىٰ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِرَبِّهِ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ).[3]

=

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (١٩٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخْرَجَهُ الصَّابُونيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ص١٧٥).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الصَّابُونِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ص١٨٧)، والحَاكِمُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٨٤).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ في «السِّير» (ج٦٤ ص٣٧٢)، وفي «تَذْكَرةِ الحُفَّاظِ» (ج٢ ص٧٢٨).

قلتُ: فالإِمَامُ ابنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله كَفَّرَهُ لإِنْكَارِهِ صِفَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ اسْتواءُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَىٰ ذَلِكَ.(١)

قلتُ: فَمَرَقَ المُبْتَدِعَةُ أَيْضًا مِنَ الإِسْلامِ عِنْدَمَا أَنْكَرُوا رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَىٰ في الآخِرَةِ، لأَنَّهُم خَالَفُوا إِجْمَاعَ السَّلَفِ، والعُلَمَاءِ في ذَلِكَ.(٢)

إِنَّ عُلوَّ اللهِ تَعَالَىٰ فَوْقَ خَلْقِهِ، واسْتِوَاءَهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والآثَارِ، وَقَدْ تَضَافَرَتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بالاضْطِرَارِ في الدِّينِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ إِثْبَاتِ عُلوِّ اللهِ تَعَالَىٰ.

ولهَذَا أَطْبَقَ السَّلَفُ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بالاضْطِرَارِ.(٣)

وعن مُحَمَّدِ بنِ مُصْعَبٍ الْعَابِدِ رحمه الله قَالَ: (مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ لا تَتَكَلَّمُ وَلا تُرَىٰ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ بِوَجْهِكَ لا يَعْرِفُكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ فَوْقَ الْعَرْشِ؛ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ؛ لَيْسَ كَمَا يَقُولُ أَعْدَاءُ اللهِ الزَّنَادِقَةُ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللهِ).(٤)

---

(١) وانظر: «عَقِيدَةَ السَّلَفِ» للصَّابُونيِّ (ص١٨٧)

(٢) وانظر «الصَّواعِقَ المُرْسَلة» لابنِ القَيِّمِ (ج٤ ص١٤٥٣)، و«حَادِي الأَرْوَاح» لهُ (ص٣٧٣)، و«مَقَالاَت الإِسْلاَمِيِّينَ» لأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيّ (ج١ ص٣٤٦)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٦ ص٨٥).

(٣) وانظر: «بيَان تَلْبيسِ الجَهْمِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٩ و١٠)، و«الفَتَاوَىٰ» له (ج٥ ص١٤)، و«الصَّوَاعِق المُرْسَلة» لابنِ القَيِّمِ (ج٤ ص١٢٧٩)، و«الرَّدّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» للدَّارِمِيِّ (ص٣٧ و١٧٥)، و«الإِبَانة» لأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ (ص٤٨)، و«التَّمْهِيدِ» لابنِ عَبْدِ البرِّ (ج٧ ص٣٤).

(٤) **أثرٌ صحيحٌ**.

=

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «حَادِي الأَرْوَاحِ» (ص٣٢٦)؛ عَنْ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ**: (اتَّفَقَ عَلَيْهَا الأَنْبِيَاءُ والمُرْسَلُونَ وجَمِيعُ الصَّحَابَةُ، والتَّابعُونَ، وأَئِمَّةُ الإِسْلاَمِ عَلَىٰ تَتَابُعِ القُرُونِ وأَنْكَرَهَا **أَهْلُ البِدَعِ المَارِقُونَ**). اهـ

فَكَفَّرهُمْ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله؛ لأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَىٰ، بقَوْلِهِ: (**وأَنْكَرَهَا أَهْلُ البِدَعِ المَارِقُونَ**)؛ أَيْ: مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ وخَرَجُوا مِنْهُ.

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونيُّ رحمه الله **في «الاعْتِقَادِ» (ص٢٣٥)**: (مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لا يَجِيءُ، فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ). اهـ

قلتُ: فَكَفَّرَهُ الإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رحمه الله بتَعْطِيلِهِ لصِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَط، وَهِيَ صِفَةُ: «المَجِيء» للهِ تَعَالَىٰ، لأَنَّهُ خَالَفَ لِمَا عُلِمَ بالاضْطِرَارِ مِنَ الدِّينِ.(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي العَزِّ الحَنَفِيُّ رحمه الله **في «شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج١ ص٢٥٩)**: (وَنَفْيُ الصِّفَاتِ كُفْرٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورىٰ: ١١]). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رحمه الله **في «عَقِيدَةِ السَّلفِ وأَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص١٦٠ و١٦٥)**: (أَصْحَابُ الحَدِيثِ - حَفِظَ اللهُ تَعَالَىٰ أَحْيَاءَهُمْ ورَحِمَ أَمْوَاتَهُمْ-

---

=

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ في «السُّنَّةِ» (ص٣٤)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٣٢١)، والنَّجَادُ في «الرّدّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ القُرْآنُ مَخْلُوق» (ص٧٠).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وانظر: «النُّبوات» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٩٨).

يَشْهدُونَ للهِ تَعَالَىٰ بالوَحْدَانِيَّةِ، وللرَّسُولِ ﷺ بالرِّسَالةِ والنُّبوَّةِ، ويَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بصِفَاتِهِ الّتي نَطَقَ بَهَا وَحْيُهُ وتَنْزِيلُهُ، أَوْ شَهِدَ لَهُ بَهَا رَسُولُهُ ﷺ عَلَىٰ مَا وَرَدَتِ الأَخْبَارُ الصِّحَاحُ بهِ، ونَقَلَتِ العُدُولُ الثِّقَاتُ عَنْهُ، ويُثْبِتُونَ لَهُ جَلَّ جَلالَهُ مَا أَثْبَتَهُ لنَفْسهِ في كِتَابِهِ، وعَلَىٰ لِسَانِ رَسُولهِ ﷺ، ولاَ يَعْتَقِدُونَ تَشْبِيهًا لصِفَاتِهِ بصِفَاتِ خَلْقهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله في «الغُنْيَةِ عَنِ الكَلاَمِ وأَهْلِهِ» (ص٣٣): (أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَمَا جَاءَ مِنْهَا في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِثْبَاتُهَا وإِجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَوَاهِرِهَا، ونَفْيُ الكَيْفِيَّةِ، والتَّشْبِيهَ عَنْهَا). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو نَصْرٍ السِّجْزِيُّ رحمه الله في «الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ الحَرْفَ والصَّوْت» (ص١٢١ و١٢٢): (وَقَدِ اتَّفقتِ الأَئمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الصِّفَاتَ لاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ تَوْقِيفًا، وكذَلِكَ شَرْحُهَا لاَ يَجُوزُ إلا بتَوْقِيفٍ.

فَقَوْلُ المُتَكَلِّمِينَ في نَفْيِ الصِّفَاتِ أَوْ إِثْباتِهَا بمُجَرَّدِ العَقْلِ، أَوْ حَمْلِهَا عَلَىٰ تَأْوِيلٍ مُخَالفٍ للظَّاهرِ ضَلاَلٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللهَ سُبْحَانهُ إلاَّ بَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، وذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ الحَدِيثُ، وَلَمْ يبقَ شُبْهةٌ في صِحّتهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي العَزِّ الحَنَفِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» (ج١ ص٢٦١): (الوَاجِبُ أَنْ يُنْظَرَ في هَذَا البَابِ – أَعْنِي بَابَ الصِّفَاتِ – فَمَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسُولُهُ ﷺ أَثْبَتْنَاهُ، وَمَا نَفَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسُولُهُ ﷺ نَفَيْنَاهُ.

وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ يُعْتَصَمُ بِهَا فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، فَنُثْبِتُ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، ونَنْفِي مَا نَفَتْهُ نُصُوصُهُمَا مِنَ الأَلْفَاظِ والمَعَانِي).اهـ

قلت: فالوَاجِبُ إِثْبَاتُ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وصِفَاتِهِ بِلَا تَمْثِيلٍ ولا تَكْيِيفٍ، ولا تَعْطِيلٍ ولا تَحْرِيفٍ.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّة رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٧١)**: (وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ – شَخْصٌ – الْحَقَّ، لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ). اهـ

قلتُ: إِذًا يَجِبُ انْقِيَادُ العَقْلِ، واسْتِسْلامهُ للشَّرْعِ.

لَقَدْ بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَهُ بالهُدَىٰ ودِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّين كُلِّهُ، وجَعَلهُ خَاتمَ الأَنْبِياءِ، وإِمَامَ الأَتْقِيَاءِ، فَأَقَامَ بِهِ المِلّة بعدَ اعْوجَاجِهَا، وأَوْضَحَ بِهِ الحُجَّة بعدَ انْدِثَارِهَا، فَأَرْسلهُ كَافّةً للنَّاسِ بَشِيراً، ونَذِيراً، ودَاعِيًا إِلَىٰ اللهِ بإِذْنِهِ وسِرَاجًا مُنِيراً.(٢)

وَقَدْ أَغْلَقَ اللهُ تَعَالَىٰ جَمِيعَ الطُّرقِ إلاَّ طَرِيقًا وَاحِداً هُوَ المَوْصِلُ إليْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

---

(١) وانظر «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٦ ص١٠ و١١)، و«الرَّدّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» للدَّارَمِيِّ (ص٣٢ و٦٢)، و«سِيَر أَعْلامِ النُّبلاء» للذَّهبِيِّ (ج١٤ ص٢٣٥).

(٢) وانظر «مُخْتصر الصَّواعق» (ص٨٢ و٨٣).

والرَّسُولُ ﷺ هُوَ الدَّلِيلُ الهَادِي إِلَىٰ هَذَا الصِّراطِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَىٰ اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب:٤٥-٤٦].

فَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ النِّعْمَةُ المُهْدَاة إِلَىٰ الخَلِيقَةِ جَمْعَاء، بَلْ هُوَ رَسُولُ الحَقّ، والهُدَىٰ، والرَّحْمَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف:١١١].

وإِنَّمَا يَظُنُّ عَدَم اشْتِمَالِ الكِتَابِ والسُّنّةّ عَلَىٰ بَيَانِ ذَلِكَ مَن كَانَ نَاقِصًا فِي عَقْلِهِ وسَمْعِهِ، ومَنْ لهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ النَّارِ: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[1] [الملك:١٠].

قلتُ: فَلَيْسَ العِلْمُ فِي الحَقِيقَةِ إلاَّ مَا أَخْبرَتْ بِهِ رُسُلُ اللهِ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ طَلَبًا وخَبَراً، فَهُوَ العِلْمُ الَّذي زَكّىٰ اللهُ بِهِ النُّفُوس، وكَمّلَ بِهِ الفِطَر، وصَحّحَ بِهِ العُقُولَ، وأَزَالَ بِهِ الشُّكُوك، ودَحَضَ به الشُّبَه، وأَقَامَ بِهِ الحُجَّة وهَدَىٰ بِهِ الخَلْق، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي شَأْنِ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٥١].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣].

---

(١) انظر «مَجْمُوع الفتاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٢٩٥ و٢٩٦).

وأَمَّا مَا عِنْدَ هَؤُلاءِ المُعَارِضِينَ لنُّصُوصِ الوَحْيِ بعُقُولِهِمْ، فَهُوَ ظَنٌّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا، وتَخرَّصٌ، وكَذبٌ مُنافٍ للحَقِّ ومُجَافٍ للعِلْمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١٤٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٢٨) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٢٩) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَىٰ﴾[1] [الأنبياء:١٠٧].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوىٰ» (ج١٩ ص١٠٠): (وَلَوْلَا الرِّسَالَةُ لَمْ يَهْتَدِ الْعَقْلُ إِلَىٰ تَفَاصِيلِ النَّافِعِ وَالضَّارِّ فِي الْمَعَاشِ وَالْمُعَادِ، فَمِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَأَشْرَفِ مِنَّةٍ عَلَيْهِمْ، أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ، وَبَيَّنَ لَهُمْ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانُوا بِمَنْزِلَةِ الْأَنْعَامِ وَالْبَهَائِمِ بَلْ أَشَرَّ حَالًا مِنْهَا، فَمَنْ قَبِلَ رِسَالَةَ اللهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، وَمَنْ رَدَّهَا وَخَرَجَ عَنْهَا فَهُوَ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ، وَأَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْحَيَوَانِ الْبَهِيمِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله: (تَجِدُ كُلَّ مُجَادِلٍ في نُصُوصِ الوَحْيِ بالبَاطِلِ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ كِبْرٌ في صَدْرِهِ مَا هُوَ بِبَالِغِهِ).[2] اهـ

---

(١) انظر «الصَّواعِقِ المُرْسَلةِ» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص٨٧٨ و٨٧٩).

(٢) انظر «مُخْتَصر الصَّواعِقِ المُرْسَلةِ» (ج١ ص١٢٦).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَآخَرَ مَا يَبْقَىٰ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَيُصَلِّيَنَّ قَوْمٌ لَا دِينَ لَهُمْ، وَلَيُنْتَزَعَنَّ الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ).[1]

قلتُ: هَؤُلاءِ هُمْ: الْمُبتدعةُ الحِزْبِيَّةِ الَّذِينَ لا دِينَ لَهُمْ.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٩ ص١٥٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصَنَّف» (ج١٤ ص٩٣ و١٠٥)، والخَرَائِطِيُّ في «مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ» (١٧٠)، وضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدَسِيُّ في «اخْتِصَاصِ القُرْآن» (ص٣٧).

وإِسْنَادُهُ صحيحٌ.

وقال الهيثمي في «الزوائد» (ج٧ ص٣٣٠): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ.

فَتْوَى

الإمَامِ ابنِ بَازٍ رحمه الله

في إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ، وأَنَّ القَاعِدَةَ وَاحِدة في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ العَزِيزِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ رحمه الله يُثْبِتُ صِفَةَ: «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ في إِمْرَارِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، والتَّسْلِيمِ لَهَا، وعَدَمِ إِنْكَارِهَا، **لأَنَّ القَاعِدَةَ وَاحِدَة** في: «تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ»، لا تَتَغَيَّرُ، ولا تَتَبدّلُ في إِثْبَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ عَلَىٰ ظَاهِرِ النُّصُوصِ، فَمَنْ بَدَّلَ هَذِهِ القَاعِدَةَ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ(١) وأَصَرَّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَوْ في صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ جَهْمِيٌّ، كَمَا ذَكَرَ السَّلَفُ الصَّالِحِ!.

فَسُئِلَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٤٠٢)؛ عَنْ حَدِيثِ: السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلّ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ، فَهَلْ يُوصَفُ اللهُ تَعَالىٰ بأَنَّ لَهُ ظِلاًّ؟.

---

(١) **وفَالحٌ الضَّالُ** رَدَّ أَحَادِيثَ صِفَةِ: «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الجَهْمِيَّةِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، فَفِي عَدَمِ إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «**الظِّلِّ**»، يُعْتَبر جَهْمِيًّا عَلَىٰ قَاعِدةِ السَّلَفِ، لأَنَّ: «**الظِّلَّ**» جَاءَ مُضَافًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

فَأَجَابَ رحمه الله: (نَعَمْ: كَمَا جَاءَ في الحَدِيثِ، وفي بَعْضِ الرِّوايَاتِ «**في ظِلِّ عَرْشِهِ**[1]) لَكِنْ في الصَّحِيحَيْنِ «**فِي ظِلِّهِ**»، فَهُوَ لَهُ **ظِلٌّ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لا نَعْلَمُ كَيْفِيتهُ** مِثْلُ: سَائِرِ الصِّفَاتِ، **والبَابُ وَاحِدٌ**[2] **عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعة**، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيق). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) ورِوَاياتُ: «**في ظِلِّ عَرْشِهِ**» كُلُّهَا مُنْكرةٌ لا تَصِحُّ، فلا يُحْتجُّ بِهَا في الاعْتِقَادِ، وهُنَاكَ جُزْءٌ لي في تَضْعِيفِ هَذِهِ الرِّوايَات، وأنَّ رِوَايَاتَ الصَّحِيحَيْنِ أَصَحّ مِنْهَا.

(٢) فَنَقولُ «**لفَالحِ الحَرْبِيّ**»، قَاعِدةُ السَّلفِ وَاحِدَة ثَابتة فلا تُغيّرهَا إِلَىٰ مَذْهَبِ الجَهْمِيَّة!، فَتُثبتُ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وتَنْفِي بَعْضَ الصِّفَات!، كَمَا قَالَ لَكَ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رحمه الله.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَىٰ الهُدَىٰ، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَىٰ الأَذَىٰ، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللهِ المَوْتَىٰ، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللهِ أَهْلَ العَمَىٰ، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ، وأَقْبَحَ أَثَرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!.

يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ البِدْعَةِ، وأَطْلَقُوا عِنَانَ الفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الكِتَابِ[1]، مُخَالِفُونَ للكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الكِتَابِ[2]، يَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ، وَفِي اللهِ، وَفِي

---

(١) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ** ﷺ **في «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج٥ ص٢٨٢)**؛ **تَعْلِيقًا عَلَىٰ كَلَمَةِ الإِمَامِ أَحْمدَ هَذِهِ**: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ البِدَعِ؛ كَمَا قَالَ الإِمامُ أَحْمَدُ في كِتَابِهِ «الردِّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ في الكِتَابِ، مُخَالِفُونَ للكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ مُخَالفَةِ الكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ **في «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» (ج٢ ص٣٠١)**: (قَدْ جَمَعُوا وَصْفيْ الاخْتِلافِ الَّذي ذَمَّهُ اللهُ في كِتَابِهِ، فإِنَّهُ ذَمّ الّذِينَ خَالفُوا الأَنْبياءَ، والّذِينَ اخْتَلفُوا عَلَىٰ الأَنْبيَاءِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ **في «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج٥ ص٢٨٤)**: (وأَمَّا قَوْلهُ: بأَنَّهُم **(مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الكِتَابِ)**؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ تَقْدِيمِ غَيْرِ الكِتَابِ عَلَىٰ الكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولهِمْ، وأَذْواقهِمْ، وآرَائهِمْ ونَحْوِ ذَلِكَ عَلَىٰ الكِتَابِ، فإِنَّ هَذَا اتِّفاقٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ مُخَالفَةِ الكِتَابِ، ومَتَىٰ تَركُوا الاعْتِصَامَ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ فَلاَ بدَّ أَنْ يَخْتلِفُوا، فإِنَّ النَّاسَ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

كِتَابِ اللهِ بغَيْرِ عِلْمٍ، يَتكَلَّمونَ بالمُتَشَابِهِ مِنَ الكَلاَم، ويَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيهِم[١]، فَنَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المُضِلِّينَ.[٢]

فهذهِ رِسَالةٌ لَطِيفَةٌ أثريّةٌ في بَابٍ مِنْ أَبْوابِ الاعْتِقَادِ السَّلفِيّ؛ وَهُوَ «**إثباتُ صِفَةِ الظِّلِّ للّهِ تَعَالَىٰ**» عَلَىٰ مَا يَليقُ بكَمَالهِ وجَلاَلِهِ.[٣]

قلتُ: وهَذَا مُعْتقدُ أَهلِ السُّنّةِ والأثَرِ قَدِيمًا وحَدِيثًا، فَلَمْ نَأْتِ بمُحْدَثٍ مِنَ القَوْلِ، ولاَ بمُنْكرٍ مِنَ الاعْتقَادِ، وَقَدْ تحرَّيْنَا فيهِ الاقْتدَاءَ، والاتِّبَاع لِمَا كانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمّةِ مِنَ الصّحَابةِ ﷺ، والتّابعِينَ الكِرَامِ، والأَئِمّةِ الفُضَلاءِ مِمّنْ جَاءَ بَعْدُهُمْ، وسَارَ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِمْ، واقْتَفَىٰ أثرَهُمْ.

قلتُ: وَقَدْ أُمِرْنَا بالاقْتِداءِ بهِمْ، والتَّمسُّكِ بِمَا كانُوا عَلَيْهِ في الدِّينِ... لأنّهُمْ لاَ يُثبتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ إلّا بأَدلةٍ مِنَ الكِتَابِ، أوِ السُّنّةِ، أوِ الآثَارِ.[٤]

---

(١) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ** رحمه الله في «**دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ**» (ج١ ص٢٢٢)؛ (وهَذَا الكَلاَمُ المُتَشَابهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَّالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتضَمَّنُ الأَلْفَاظَ المُتَشابهَة المُجْمَلة الَّتِي يُعارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ). اهـ

(٢) انظر: «الردّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ» للإمَامِ أَحْمَدَ (ص١٧٠).

(٣) **قلتُ**: وَقَدْ أَنْكَرَ صِفَةَ: «**الظِّلِّ**» للّهِ تَعالىٰ أهلُ البِدَعِ والأَهْوَاءِ مِنَ الجَهْميَّةِ، والمُعْتَزلةِ، والأَشَاعِرَةِ، والطَّالِحيةِ، والمَاتُريدِيَّةِ، والصُّوفيَّةِ، والإبَاضِيَّةِ وغَيْرِهِمْ؛ مِنْ أعداءِ السُّنةِ والتَّوْحيدِ، نُفاة صِفاتِ ربِّ العَالمِينَ، لأنّهم أعرَضُوا عَنْ دِراسةِ اعْتِقادِ السّلَفِ والأثرِ، نعوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

(٤) **قلتُ**: واعتقادُ السّلفِ شَجَىٰ في حُلوقِ أهلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ مِنَ الجَهْميّةِ، والمُعْتزلةِ، والأشاعِرَةِ، والمَاتُريدَيَّةِ، والإباضيّةِ، والصُّوفيَّةِ، وغَيْرِهِمْ مِنْ مُعطِّلَةِ الصِّفَاتِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ عُثْمانُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله **في «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيِّ»** (ص٤١)؛ أَنَّهُ أَثْبَتَ صِفَاتَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ ومِنْهَا: «**صِفَةُ الظِّلِ**» مِنَ القُرآنِ، وَعَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم؛ حَيْثُ قَالَ: (وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم). اهـ

قلتُ: فَبيَّنَ الإِمَامُ الدَّارِمِيُّ أنَّ مِنْ أُصُولِ كِتَابِهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ أَنَّهُ أَثْبتَ[1] هَذِهِ الصِّفَات مِنَ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والآثَارِ، والحَمْدُ للهِ.

قالَ الإمامُ الآجُرِّيُّ رحمه الله **في «الشَّريعةِ»** (ج١ ص٣٠١): (عَلاَمَةُ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعالىٰ بِهِ خَيْراً سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيق كِتَابُ اللّهِ، وسُنَنُ رَسُولِ الله ﷺ، وسُنَنُ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُم بإِحْسَانٍ، ومَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمّةُ المُسْلِمِينَ في كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وقالَ الإمامُ الدّارِمِيُّ رحمه الله **في «الرّدّ علىٰ الجَهْميّةِ»** (ص٢١٠): (فإِنْ كُنْتُمْ مِنَ المُؤْمنِينَ، وعَلَىٰ مِنْهَاجِ أَسْلاَفِهِم، فاقْتَبِسُوا العِلْمَ مِنْ آثارِهِم، واقْتَبِسُوا الهُدىٰ مِنْ سَبيلِهِم، وارْضُوا بهذهِ الآثارِ إِمَامـًا، كَمَا رَضِيَ القومُ بِهَا لأَنْفُسِهِم إِمَامـًا). اهـ

قلتُ: وَصِفَةُ «**الظِّلِّ**»؛ هِيَ صِفَةٌ ثَابِتةٌ للهِ عَزَّ وجَلَّ بالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وإِجْمَاعِ الصَّحَابةِ، وأَئِمَّةِ الحَدِيثِ.[2]

---

(١) **قلتُ**: ومِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الّتي أَثْبتهَا، صِفَةَ: «**الظِّلِ**»، حَيْثُ أَثْبتهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِجْمَاعِ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم، وإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

وانظر: «النَّقْض عَلَىٰ المَرِيسيِّ» للدَّارِمِيّ (ج١ ص٥٦١).

(٢) وانظر: «النَّقْض عَلَىٰ المَرِيسيّ» للدَّارِمِيّ (ج١ ص٥٦١)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ بَازٍ (ج٢٨ ص٤٠٢).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَىٰ حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ). (١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي). (٢)

عَنْ أَبِي الْيُسْرِ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ). (٣)

وقالَ شَيْخُنَا العَلاّمة مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٨ ص٥٩٣): (الشَّاهدُ مِنْ هَذِه الأَحَادِيثِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَرْوِي الحَدِيثَ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ). اهـ

قلتُ: والشَّاهِدُ مِنَ الأَحَادِيثِ إِثْباتُ، صِفَةِ: «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالىٰ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِجَلاَلِهِ وكَمَالِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٠٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦).

وقالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «القَوَاعدِ المُثْلَىٰ» (ص١٢٧): (والسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّة والجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللاَّئِقِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْييفٍ ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ).اهـ

قلتُ: وعَلَيْهِ فَنُجْرِي الأَحَادِيثَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، ونَقُولُ: إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ له حَقِيقَةً صِفَةُ: «**الظِّلِّ**» **عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلالِهِ وكَمَالِهِ**.

قلتُ: فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكَامِ الدِّينِ، والاقْتِدَاءِ بِهِمْ فيهِ واتِّباعِهِم جُمْلةً وتَفْصِيلاً.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قلتُ: فَأَمَرَ القُرْآنُ باتِّباعِ سَبِيلِ المُؤْمِنينَ في الأُصُولِ والفُرُوعِ، وقد «**أَثْبَتُوا صِفَةَ الظِّلِّ للّهِ تَعَالَىٰ**»، فَيَجِبُ اتِّباعُهم، ومَنْ لم يَتّبِعْهُم في ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُم، ومَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُم؛ **فَلَهُ وعِيدٌ شَدِيدٌ**، و العياذُ باللّهِ.

---

(١) **قلتُ**: وعَلَيْكَ بمُجانبَةِ كَلّ مَذْهَبٍ، لا يَذْهَبُ إليهِ السَّلفُ الصّالحُ في أُصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ.

وانظر: «خلقَ أفعالِ العبادِ» للبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، و«الفتاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

قلتُ: وَوَجْهُ الاسْتِدلالِ بها[١]؛ أنّه تَعالىٰ تَوَعَّدَ بالنّارِ مَنِ اتَّبَعَ غيرَ سَبيلِ المُؤْمنينَ؛ وذلِكَ يُوجِبُ اتِّباع سَبيلِهِم، وإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبيلاً لَهُمْ؛ فيَكُونُ اتِّباعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُمْ، ومِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ المُرَادُ بكَوْنِ الإجْمَاعِ حُجَّة.[٢]

والآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِ المُؤْمنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِ المُؤمنِينَ، فَلاَ يتَحَقَّقُ اتِّباعُ الرّسُولِ ﷺ؛ إلّا باتِّباعِ سَبيلِ المُؤْمنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، ولزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقاداً، وتَلقيًا وعَبادةً، ومُعَامَلاَتٍ، ودَعْوةً؛ باتِّباعِ أَقْوالِهِم، وفَتَاويهِمْ المَنْقُولةُ عَنْهُمْ بنَقْلِ الثِّقاتِ.[٣]

قلتُ: وهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أنّ الإجْمَاعَ حُجَّةٌ، لاَ يَجُوزُ مُخَالفتُهُ، كَمَا لا يَجُوزُ مُخَالفة الكِتَابِ والسُّنةِ، وجَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ جَزَاءَ الَّذِي يُخالِفُ الإجْمَاعَ الوَعِيدُ الشّدِيدِ، لأنّ الوَعِيدَ إنَّما تَرَتَّبَ في الآيةِ الكَرِيمَةِ عَلَىٰ مَنِ اتَّصَفَ بمُشَاقّةِ[٤] الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعِ سَبِيلِ غَيْرِ المُؤْمنِينَ، وَهُمُ الصَّحَابةُ الكِرَام، فَمَنْ خَالَفَ إجْمَاعَهُم مِنْ بَعْدِمَا

---

(١) **قلتُ**: وَأَوّلُ مَنِ احْتَجَّ بهَذِهِ الآيَةِ هُوَ الإمَامُ الشّافعِيُّ ﷺ، ولَعلَّهُ كَانَ أَوَّلُ مَنِ احْتجّ للإجْمَاعِ بنَصٍّ مِنَ الكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجّ أكثرُ عُلمَاءِ الأُصُول.

(٢) وانظر: «أَحْكَام القُرآن» للشّافِعيِّ (ج١ ص٥٣)، و«الرِّسَالة» لهُ (ص٤٧٥)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٤)، و«الفَقيه والمُتَفقّه» للخَطيبِ (ج١ ص١٥٥)، و«المُسْودَة في أُصُولِ الفِقْهِ» لآل ابنِ تَيْميَّةَ (ج١ ص٦١٥)، و«الإحْكَام» للآمِديِّ (ج١ ص٢٠٠).

(٣) **قلتُ**: والضَّلالُ المُبين مُخَالفةُ سَبيلِ المُؤمنِينَ، والتديُّن بِمَا لَمْ يتدَينُوا بهِ، والضّلالَة هِيَ أَخْذُ غيرِ سَبيلِهِم، ونَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!.

(٤) **والمُشَاقةُ**: المُعَادَاة.

تَبَيَّنَ لَهُ الحَقّ، واَطَّلَعَ عَلَيْهِ، وعَمِلَ بخِلاَفِهِ، وسَلَكَ سَبِيلَ العِنَادِ[1]، فَقَدِ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِهِمْ، ولذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الوَعِيد الشَّدِيد، وهَذَا عَلَىٰ سَبيلِ المُبَالَغَةِ، والتّوْكِيدِ، وتَفْظِيعِ الأَمْرِ وتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمّ سَلِّم سَلِّم.

قلتُ: والآيةُ عَامَّةٌ في كُلِّ مَنْ خَالَفَ طريق المُسْلمِينَ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.[2]

قلتُ: والآيَةُ قَرَنَتْ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمنِينَ في اسْتِحْقَاقِ الإِضْلاَلِ، وصَلِّيّ جَهَنَّم، ومُشَاقَّةِ الرّسُولِ ﷺ مُتلاَزِمَةٌ مَعَ اتِّباع غَيْرِ سَبيلِ المُؤْمنِينَ، كَمَا أنّ اتِّباعَ سَبِيلِ المُؤمنِينَ مُتَلاَزِمٌ مَعَ اتّباعِ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَىٰ هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «العُدّة» (ج٤ ص١٠٦٤): (فَوجْهُ الدَّلاَلَةِ: أنّ اللهَ تَعالىٰ تَوَعّدَ عَلَىٰ اتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمنِينَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أنّ اتِّباعَ سَبِيلهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قلتُ: والآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ المُؤمنِينَ سَببًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضّلاَلِ، وصَلِّيِّ جَهَنّم، كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ أنّ اتِّباعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَم أُصُولِ الإِسْلاَمِ مُسْتَلْزمًا

---

(١) **قلتُ**: وكَانَ ذَنْبُ مَنْ يَعْرفُ الحَقَّ، ويَزِيغُ عَنْهُ أَعْظمُ مِنْ ذنبِ الجَاهلِ، فَهُوَ أَعْظمُ جُرْمًا؛ لأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَىٰ الحَقِّ، وعَمِلَ بخِلاَفِ مَا يَقْتضيه عَلَىٰ سَبيلِ العِنَادِ للّهِ تَعالىٰ.

قلتُ: وسَبيلُ المُؤْمنِينَ: هُوَ الدِّينُ الحَنِيفيّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤمنِينَ ضَرُورَة، ولكنَّهُ بَدَأَ بالأَعْظمِ في الإِثْمِ، وأَتبعَ بلاَزمِهِ تَوْكيداً.

وانظر: «البَحْر المُحيط» لأبي حَيَّان (ج٣ ص٤٩٦)، و«الجَامع لأَحْكَام القُرْآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

(٢) انظر: «الجَامع لأَحْكَام القُرْآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

لسُلُوكِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ مُوجِبًا لهُ، وسَبِيلُ المُؤمنِينَ هُوَ أَقْوَالُ، وأَفْعَالُ الصّحَابةِ الكِرَام؛ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا؛ **قَوْلُهُ تَعَالىٰ**: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:٢٨٥]، والمُؤمِنُونَ كَانُوا في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمْ الصَّحَابةُ ﷺ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «العُدّة» (ج٤ ص١٠٦٥): (لأَنّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتّبَاعِ غَيْرِ سَبيلِهِمْ، وبَيْنَ اتِّباعِ سَبِيلِهِم؛ قِسْمٌ ثالثٌ، وإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعالىٰ اتِّباعَ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ، وَجَبَ اتِّباعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قلتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللّهِ تَعَالىٰ لِمَنْ يُحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ في الأُصُولِ، والفُرُوعِ[1]، اللَّهُمّ غُفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الذَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إنَّمَا ذِمَّتُهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: **لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنْ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنّ المُخالِفَ للرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ للّهِ**؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ: وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.[2]

---

(١) وانظر: «أَحْكَام القُرآن» للشّافِعِيّ (ج١ ص٥٣)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٧).

(٢) **قلتُ**: وزَعَمُوا بِئْسَما زَعَمُوا: أنَّ أَقْوالَ غَيْرِ المَذَاهِبِ المُخْتَلَفَةِ دُرِسَتْ، وذَهبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَىٰ مَنْ يُخَالفُ هَذَا المَذَاهبَ بالضَّلالِ، والشُّذُوذِ، فَضَيّعُوا آثارَ الصّحَابةِ الكِرَامِ وَفِقْهَهُم، وإجْمَاعَهُم في الدِّينِ، ونَسَبُوا إلىٰ الخِلافِيّاتِ المَذْهبيّة؛ الحَفْظ والصِّحة، وكأنّها بمَنْزِلةِ الذِّكْرِ الَّذي تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهِ، فاعْتبِرْ!.

فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، **وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ**؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قلتُ: فاللهُ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ باتِّباعِ غَيْرِ سَبيلِ المُؤمنِينَ بضِّمهِ إلىٰ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الّتي هِيَ كَفْرٌ فيَحْرِمُ[1]؛ إذْ لا يُضَمُّ مُباح إلىٰ حَرَامٍ في الوَعِيدِ، وإِذَا حَرُمَ اتِّباع غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّباع سَبِيلهمْ؛ لأنّه لا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أي: أنّه لا تُوجدُ وَاسِطَةٌ بَيْنهُمَا، ويلزم مِنْ وُجُوبِ اتِّباعِ كون الإجماعِ حُجّة.[2]

قلتُ: والاعْتِراضَاتُ الَّتي ذَكَرَهَا المُبْتدِعَةُ عَلَىٰ إجْمَاعِ السَّلفِ، والأئمّةِ في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ؛ هِيَ في الحَقِيقَةِ اعْتِراضَاتٌ مُتكلَّفةٌ، وفاسِدَةٌ، تَكَلَّفُوهَا حتَّىٰ يُروِّجُوا بدعةَ التّجهُّمِ في الدِّينِ.

---

(١) **قلتُ**: لأَنَّهُ لا مَعنىٰ لمُشَاقةِ الرّسُولِ ﷺ؛ إلا تَرْك الإيمَان، وذَلِكَ لأنَّ تركَ الاتّباع بالكُلِيَّةِ هُوَ من اتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ، وهَذَا مِنَ الشَّقاقِ، بَلْ هُوَ اتِّباعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصّحَابةِ الكِرامِ أيضًا، فمَنِ اخْتَارَهُ لنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غيرَ سَبيلِ المُؤمنِينَ.

وانظر: «نِهَايَةَ السُّول شَرْح مِنْهاج الوُصُول» للأَسْنوِيِّ (ج٢ ص٢٨٢)، و«الإبهاج في شَرْح المِنْهاج» للسُّبكي (ج٢ ص٣٥٧).

(٢) انظر: «الإبهاج في شَرْحِ المِنْهاج» للسُّبكيِّ (ج٢ ص٣٥٤)، و«مَعراج المِنْهاج شَرْح مِنْهَاج الوُصُول إلىٰ عِلْم الأُصول» للجَزَرِيِّ (ج٢ ص٧٥)، و«رَوْضَة النّاظر» لابنِ قُدامةَ (ج١ ص٣٣٨)، و«نِهَايةَ السُّول شَرْح مِنْهاج الوُصُول» للأَسْنَوِيِّ (ج٢ ص٢٨١)، و«الإجْمَاع» الباحْسين (ص٢٢٠)، و«الأَحْكَام» للآمِدِيِّ (ج١ ص٢٠٨).

قلتُ: والمُشَاقّة: هِيَ أنْ يَكُونَ وَاحِدٌ في شِقٍّ؛ أَيْ : في جَانِبٍ، والآخَرُ في جَانِبٍ آخر، فَمُشاقّ الرَّسُولِ في جَانِبِ غَيْرِ الرّسُولِ ﷺ؛ أي: مُنازعه، ومُخالفُه فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّه سُبْحَانَهُ وَتَعالىٰ.

وسَبِيلُ المَرْءِ؛ يخْتَارهُ لنَفْسهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أو اعْتِقادٍ؛ فَسبِيلُ المؤُمنِينَ إذنْ: مَا يخْتارُونهُ مِنْ قَوْلٍ، أوْ عَمَلٍ، أوِ اعْتِقادٍ؛ فيصدقُ عَلَيْهِ مَا يُجمعُ عَلَيْهِ.

قلتُ: وإذا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ المُبْتدعِ أن يَتَّبعَ غيرَ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ، بَلْ ومُشَاقتهِ ﷺ؛ واتِّباع غيرِ سَبيلِ المُؤمنِينَ أَيْضـًا بِمَا جَاءَ مِنِ اعْتقادٍ فَاسدٍ في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، واللهُ المُسْتَعانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والظَّاهِرُ أنَّ مَضْمُونَ الآيةِ: إنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، ويُخَالفُ المُؤمنِينَ في اتِّباعهِ، ويَتَّبِعَ غيرَهُ في الاعْتِقَادَاتِ الفَاسِدَةِ، وينْشرُها بَيْنَ النّاسِ، فَيَدْخلُ في الوَعِيدِ كَائِنـًا مَنْ كَانَ، **لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ**: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

ومِنْهُ؛ **لقَوْلِهِ تَعَالىٰ**: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاس بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء:٧١]، أَيْ: أَئِمَّةُ الضّلاَلَةِ، وغَيْرُهُمْ، الّذِينَ اتّبعُوا مِنَ الأَحْكامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبيلِ الصّحَابةِ الكِرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء:١١٥]؛ أي: نجْعلُهُ واليـًا لِمَا تَوَّلاَهُ مِنَ الضّلاَلِ، فيُضلُّه ويُتركُه بَيْنهُ، وبَيْنَ مَا اخْتَارَ لنَفْسهِ مِنَ الضّلاَلِ المُبين[1]، والعياذُ باللّهِ.

قلتُ: وَلاَ شَكَّ أَنَّ مُخَالفَةَ المُبتَدعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلفُ، والأئمّةُ في الأَسْمَاءِ والصّفاتِ، هَذَا ضَلاَلٌ، وزَيْغٌ، وانْحِرافٌ، لا مُجرَّدُ أنّ هَذَا الرَّجلُ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: ولكِنّ الأَمْر أَعْظمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ المُبْتدعِ الإجْمَاع في إثْبَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، ولا تَعْطِيلٍ، ولاَ تَمْثِيلٍ، وهذهِ هِيَ مُشَاقةُ الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعُ غيرِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ، فَهُوَ مُتوعّدٌ لهُ بالنّارِ، فافْطَن لهذَا تَرْشَد.

قَالَ الإمَامُ أَبُو عَمْروٍ الدَّانِيُّ رحمه الله في «الرِّسَالةِ الوَافِيَّةِ» (ص١٨٩): (ومِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ مِنْ فَرَائضِ الدِّين؛ لزُوُمُ جَمَاعَةِ المُسلمِينَ، وتَرْك الشُّذُوذِ عَنْهُمْ، والخُرُوج مِنْ جُمْلتهِمْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]). اهـ

قلتُ: وعَلَيْهِ؛ فَلاَ تَعْجَلَ أَخِي القَارِئ برَدِّ هَذَا الكِتَابِ، وَلاَ مَا جَاءَ فيهِ عَنْ أَئمّةِ الحَدِيثِ؛ فتَقع في مُخالَفَتِهِم؛ فإنّه لَمْ يَأْتِ إنْكَارُ مَسْأَلةِ «**صِفَةِ الظّلّ للّهِ تَعَالَىٰ**» إلّا عَنِ الجَهْمِيّةِ أَعْدَاءِ السُّنّةِ والتَّوحيدِ، نُفاةِ صِفَاتِ رَبِّ العالمِينَ، فَعَنْهُم تَلَقّفَهَا مَنْ جاءَ

---

(١) وانظر: «رُوح المَعَاني» للآلوسيِّ (ج٥ ص١٣٢)، و«فَتْح القَدِير» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٤٦٣)، و«البَحْر المُحِيط» لأبِي حَيّان (ج٣ ص٤٩٦).

بعدَهُم مِمّنِ اشْتَغَلَ بالنّظرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الكَلامِ، وأَعْرَضَ عَنْ دِرَاسَةِ ما كَتَبَهُ أهلُ السُّنّةِ والجَمَاعَةِ في هَذهِ المَسْأَلةِ.

قالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص٤٨٥)**: (المَشْهُورُ مِنْ مَذهَبِ الإمَامِ أَحْمَدَ، وَعَامَّةِ أَئمَّةِ السُّنّةِ تَكْفِيرُ الجَهْمِيَّةِ، **وَهُمْ المُعَطِّلَةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ**، فإنَّ قَولَهُم صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السّلاَمُ مَنِ الكِتَابِ، وحَقِيقَةُ قَوْلِهِم جُحُودِ الصّانعِ، فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ، وجُحُودُ ما أَخْبرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَىٰ لِسَانِ رُسُلِهِ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيّةَ رحمه الله **في «بَيَانِ تَلْبيسِ الجَهْميَّةِ» (ج١ ص٢٢٤)**: (لهَذَا السّلَفُ مُطبقُونَ عَلَىٰ **تَكْفِيرِ الجَهْميّةِ** حِينَ كَانَ ظُهُورُ مُخَالفتِهِم للرَّسُولِ ﷺ مَشْهُوراً مَعْلُوماً بالاضْطِرَارِ، لعُمُومِ المُسْلمِينَ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الاسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيّةَ رحمه الله **في «دَرْءِ التّعارض» (ج٥ ص٢٥٧)**: (ولهَذَا كانَ السَّلفُ، والأَئمّةُ يَتكلَّمُونَ في **تَكْفِيرِ الجَهْمِيّةِ** النُّفاة؛ بِمَا لا يَتكَلَّمُونَ به في تَكْفِيرِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الأَهوَاءِ والبِدَعِ). اهـ

قلتُ: وإنّمَا ذَكَرْتُ **صِفَةَ**: «**الظِّلّ**» هُنَا حتّىٰ يَتَبيَّنَ لَكَ أنَّ هَذَا الكِتَابَ الّذي سَطّرْتُهُ فِي عَقيدةِ أهلِ السُّنّةِ والجَمَاعةِ أنَّه شَجىٰ في حُلُوقِ أَهْلِ البِدَعِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ، والأَشَاعِرَةِ، والإبَاضِيَّةِ، والصُّوفِيَّةِ، والطَّالحِيَّةِ وغَيْرِهِم[1]، واللهُ المُسْتَعانُ.

---

(١) **قلتُ**: وقَدْ اتَّفقَتَا الجَهْمِيّةُ والزّنادِقةُ عَلَىٰ اتِّباعِ المُتَشابِهِ مِنَ الآياتِ والأَحَاديثِ، وتَأْويلُها عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصّحِيح.

وانظر: «الرّدَ علىٰ الجَهميّةِ والزّنادقةِ فِيمَا شكُّوا فيهِ مِنْ مُتَشابهِ القُرآنِ وتأوَّلوهُ علىٰ غيرِ تأويلِهِ» للإمامِ أحمدَ (ص١٦٩).

والمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنةِ والجَمَاعةِ في هَذِهِ المَسَائِلِ، وأنّ السُّنّي لا يَسعَهُ؛ إلاَّ الاتِّباعُ والتّسْليمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلفُ الصّالحُ، واللّهُ المُوفق.

قلتُ: وأَجْمَعَ أهلُ السُّنّةِ والجَمَاعةِ عَلَىٰ «**إثباتِ الظِّلِّ للّهِ تَعَالَىٰ**»؛ بَمعْنىٰ: **إثباتِ هَذهِ الصِّفَة لهُ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلاَلِهِ.**[1]

وقَالَ العَلاَّمةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن بَازٍ رحمه الله **في «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيّ»** (ج٨ ص٥٩٢): (الرِّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعرُّضٍ للكَيْفِيَّةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله **في «القَوَاعدِ المُثْلَىٰ»** (ص١٢٧): (والسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللاَّئِقِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله **في «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيِّ»** (ص٧٥): (فَكَمَا نَحْنُ لَا نُكَيِّفُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَا نُكَذِّبُ بِهَا كَتَكْذِيبِكُمْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا؛ كَبَاطِلِ تَفْسِيرِكُم[2]. اهـ

---

(١) وانظر: «الفَتَاوىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمينِ (ج١ ص١٨٨)، و«دَلائِل التَّوْحِيد» للهَرَوِيِّ (ص٧٩)، و«صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ» للسَّقافِ (ص٣٩١).

(٢) كَتَأْوِيلِ المُعَطِّلةِ للصِّفَاتِ؛ مِنَ الجَهْمِيَّةِ، والأَشْعرِيَّةِ، والإبْاضِيَّةِ، والمَاتُرِيدِيَّةِ، والصُّوفِيَّةِ، والمُعْتزِلَةِ، والزَّيديَّةِ، والطَّالحِيَّةِ وغَيْرِهِمْ.

وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٥٥٦)، و(ج٦ ص٤٧١)، و«شَرْح العَقِيدة الوَاسطِيَّة» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج١ ص٧٣).

قلتُ: وهَذَا يَفهمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ ما بَيْنَ قَوْلِ المُسلِمينَ، وبَيْنَ الجَهْمِيِّينَ مِنَ الفْرقِ فِي الدِّينِ.

واعْلَمْ أنّ مِنْ أَهَمِّ مَا تُرِيدُ الجَهْميّةُ الزّنَادِقَةُ الوُصُول إلَيْهِ: **هُوَ نَفْيُ صِفَاتِ اللّهِ**، والعِيَاذُ باللّهِ.

قلتُ: لذلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِم أَئِمّةُ السُّنّة، واشْتدّ نَكِيرُهُمُ عَلَيْهِمْ، حَتّىٰ كفّرُوهُم، وحَذَّرُوا مِنْهُم، وبَيَّنُوا للنّاسِ أَمْرَهُم، وتَلْبِيسَهُم، اللَّهُمّ سَلِّم سَلِّم.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج٣ ص٩١٥)**: (قَالَ تَعَالَىٰ فِي آلِهَةِ المُشْرِكِينَ المُعَطِّلِينَ: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف١٩٥]؛ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ البَطْشِ والمَشْيِ، والسَّمْعِ والبَصَرِ دَلِيلاً عَلَىٰ عَدَمِ إلهِيَّةِ مَنْ عُدِمَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفاتُ فالبَطْشِ والمَشْيُ مِنْ أَنْواعِ الأَفْعَال، والسَّمْعُ والبَصَرُ مِنْ أَنْواعِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِضِدِّ صِفَةِ أَربابِهِمْ، وبِضِدِّ مَا وَصَفَهُ بِهِ المُعَطِّلةُ والجَهْمِيَّةُ). اهـ

فَيَسُرُّنَا أن نَضَعَ بين يَدي طَلبةِ السُّنةِ كِتَابِي: «**سُرُور الأَفْوَاه في إِثْبَاتِ صِفَةِ الظِّلِ للهِ تَعَالَىٰ**»، وكتابُنا هَذَا سِرْنَا فيهِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السّلفِ في تَصانِيفِهِم، فَسِقْنَا الأَحَادِيثَ النَّبويَّة، والإجْمَاعَاتَ السَّلَفِيّة؛ «**المُثْبتةُ لِصفَةِ الظِّلِّ للّهِ تَعَالَىٰ**».

قلتُ: وهَذَا الاسْتِنباطُ مِنَ النُّصُوصِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ لاَ يعْرِفُهُ، إلّا عُلَمَاءُ السَّنةِ والأَثَرِ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]، وَهُوَ مِنْ التّأْوِيلِ الصّحِيحِ للنّصُوصِ، وللّهِ الحَمْدُ والمِنَّة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ الأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ؛ سُئِلَ: (هَلْ لَهُمْ رُخْصَةٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: الْقُرْآنُ كَلامُ اللهِ، ثُمَّ يَسْكُتُ؟ فَقَالَ: وَلِمَ يَسْكُتُ؟ لَوْلا مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ كَانَ يَسَعُهُ السُّكُوتُ، وَلَكِنْ حَيْثُ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا، لأَيِّ شَيْءٍ لا يَتَكَلَّمُونَ؟).[1]

وقَالَ الإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله **في «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ»** (ص١٨): (وَقَدْ كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ، وَقَدْ كَانُوا رُزِقُوا الْعَافِيَةَ مِنْهُمْ، وَابْتُلِينَا بِهِمْ عِنْدَ دُرُوسِ الْإِسْلَامِ، وَذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، **فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَرُدَّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ**). اهـ

وَقالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «هِدايةِ الحَيَارىٰ»** (ص١٤): (ومِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللّهِ تَعَالىٰ علَىٰ عَبْدِهِ **رَدُّ الطّاعِنينَ عَلَىٰ كِتابِهِ، ورَسُولِهِ** ﷺ**، ودِينِهِ، ومُجاهَدَتُهُم**

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٤٢٣)، والخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (١٧٩٤)، والآجُرِّيُّ في «الشَّريعَةِ» (١٨٧)، وأَبُو دَاودَ في «مَسَائِلِ أَحْمَدَ» (ص٢٦٤).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

بالحُجّةِ والبَيَانِ، والسَّيفِ والسِّنَانِ، والقَلْبِ والجِنَانِ، وليسَ وراءَ ذَلِكَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ مِنَ الإيمَانِ). اهـ

قلتُ: فَهَذَا نَحْنُ نَرْوِي عَنْ أئمّةِ المُسلِمينَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ بأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ في «**إثْباتِ صِفَةِ الظِّلِّ للّهِ تَعَالىٰ**»، بِمَا يليقُ بِجَلَالِهِ سُبحانَهُ تَعَالىٰ.

وَهَا أَنَا ذَا الآن شارعٌ فيمَا قصْدتُ مِنَ التَّبيين؛ فاللهُ أَسْأَلُ أنْ يُقوِّي حُجّتي، وأنْ يُسدِّدَ قَلَمِي، وأنْ يَرزقنِي هَدْيـًا قَاصِداً، إنّ رَبِّي لسَمِيعُ الدُّعَاء.

والحَمْدُ لله تَعَالىٰ عَلَىٰ السُّنَّةِ.

أَبُو عَبْدِ الرّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرِ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ
في أَنَّ مَنْهَجَهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى
إِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، صِفَةُ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وكَمَالِهِ

١) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، والأَوْزَاعِيَّ عَنِ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ؟ فَقَالُوا: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا تَفْسِيرٍ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بِلاَ كَيْفِيَّةٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٥٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (ص٧٥)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (٧٢٠)، والذَّهَبِيُّ في «العُلُوِّ» (ج٢ ص٩٥٩)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٤١)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوحِيدِ» (ج٣ ص١١٥ و٣٠٧)، واللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج٣ ص٥٢٧)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَلِ

---

(١) أي: مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، وأَرَادُوا بِهِ تَفْسِيرَ الجَهْمِيَّةِ المُعَطِّلَةِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ بِخِلاَفِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابة ﷺ، والتَّابِعُونَ الكِرَامِ مِنَ الإِثْبَاتِ.

وانظر: «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ الكُبْرَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٣٣)، و«التَّدْمُرِيّة» له (ص١١٢ و١١٣).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

الحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهِيدِ» (ج٧ ص١٥٨)، و(ج١٩ ص٢٣١)، وفي «الانْتِقَاءِ» (ص٦٣)، وفي «الاسْتِذْكَارِ» (ج٨ ص١١٨)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ج٢ ص٣٧٧)، وفي «السُّننِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢)، وفي «الاعْتِقَادِ» (ص٥٧)، وأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ص٥٦)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذِّم التَّأْوِيلِ» (ص٢٠)، وابنُ المُقْرئُّ في «المُعْجَمِ» (٥٥٥)، وابنُ دِحْيةَ في «الابْتِهَاجِ في أَحَادِيثِ المَعَرَاجِ» (ص٩٨)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٣٤٥)، و(ج٣ ص٢٤٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الهَيْثَمِ بنِ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٌ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ، وقَدْ صَححّهُ الذَّهَبِيُّ في «الأَرْبَعِينَ» (ص٨٢)، والشَّيْخُ الأَلبانِيُّ في «مُخْتَصرِ العُلوِّ» (ص١٤٢)، وابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٩).

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٥ ص١٠١).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٦): (وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ؛ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتوَىٰ الحَمَوَيّةِ» (ص٢٣٦): (فَقَوْلُهُمْ: **(أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ)**؛ ردٌّ عَلَىٰ المُعَطِّلةِ، وَقَوْلُهُمْ: **(بِلاَ كَيْفٍ)**؛ رَدٌّ عَلَىٰ المُمَثِّلَةِ ... والأَرْبَعَةُ البَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيا في عَصْرِ تَابعِي التَّابعِينَ). اهـ

قلتُ: فَهذِهِ الأَحَادِيثُ نُثْبِتُ أَلْفَاظَهَا ومَعَانِيَهَا مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّنا مُكَلَّفُونَ بمَعْرِفَةِ تِلْكَ الأَلْفَاظ والمَعَانِي؛ أَيْ: فَإِنَّنا مُتَعبَّدُونَ بمَعْرِفَةِ مَعَانِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، مَعَ إِثْبَاتِ

الظَّاهِرِ لهَذِهِ الصِّفَاتِ، ونَفْيِ عَلْمِنَا بكَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فإنَّ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذي لاَ يَعْلَمُهُ إلاَّ اللهُ تَعَالَىٰ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦): (وَتَأْوِيلُ الصِّفَاتِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي انْفَرَدَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعِلْمِهَا وَهُوَ الْكَيْفُ الْمَجْهُولُ). اهـ

قلتُ: وهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ إلاَّ اللهُ تَعَالَىٰ، هُوَ عِلْمُ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الأعراف:٥٣].

---

(١) انظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٣٥ و٣٦ و٣٧)، و(ج٦ ص٤٦٩)، و«الاعْتِقَاد» للاَلَكَائِيِّ (ج٣ ص٤٥٤)، و«شَرْح العَقِيدةِ الطَّحاوِيّة» لابنِ أَبِي العَزِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٢٢٢)، و«مَعَالم السُّنن» للخَطَّابِيِّ (ج٣ ص٥٥٥)، و«شَرْح العَقِيدةِ الوَاسِطِيّة» للهَرَّاسِ (ص١١٢)، و«أُصُول السُّنَّة» لابنِ أَبِي زَمَنِينَ (ص١١٠)، و «ذَمّ التَّأْوِيلِ» لابنِ قُدَامَةَ (ص١١ و١٢)، و«أَجْوِبَة في أُصُولِ الدِّينِ» لابنِ سُرَيْجٍ (ص٨٦)، و«حَقِيقَة التَّأْوِيل» للمُعَلّمِيّ (ج٦ ص٥٢ و٥٤)، و«القَائِدِ إِلَىٰ تَصْحِيحِ العَقَائِدِ» له (ص١١٤ و١١٥ و١٢٣)، و«الكَوَاشِفَ الجَلِيَّة» للسَّلْمَان (ص٩٨ و٩٩ و١٠٠)، و«أَجْوبَة في الصِّفات» للخَطِيبِ (ص٧٤ و٧٥)، و«التُّحفَ في مَذَاهَبِ السَّلَف» للشَّوْكَانِيِّ (ص٣١)، و«دِرَاسَات لآيَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» للشَّنْقِيطيِّ (ص١٠ و١١).

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف:٨٢].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف:٨٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

قلتُ: وأَحْسَنُ التَّأْوِيلُ هُوَ: تَأْوِيلُ اللهِ تَعَالَىٰ لِصِفَاتِهِ، لأنَّ لا يَعْلَمُ هَذَا التَّأْوِيلَ إلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ؛ أَيْ: عِلْم كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو سُلَمْيَانَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «أَعْلاَمِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٦٣٧): (هَذَا الحَدِيثُ، وَمَا أَشْبهَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ في الصِّفَاتِ كَان مَذْهبُ السَّلفِ فِيهَا الإِيمَانُ بِهَا، **وإِجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا**، ونَفْيُ الكَيْفِيَّةِ عَنْهَا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٤١-قِسْمُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: **(أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ)**؛ يَقْتَضِي إِبْقَاءَ دَلاَلَتِهَا عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ **فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعَانٍ**؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلاَلَتُهَا مُنْتَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: **(أَمِرُّوا لَفْظَهَا)**؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ **(أَمِرُّوا لَفْظَهَا)**؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، **وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أُمِرَّتْ كَمَا جَاءَتْ)**. اهـ

٢) وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سُئِلَ مَكْحُولٌ، والزُّهْرِيُّ؛ عَنْ تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَقَالاَ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرْ الأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْضُوا الأَحَادِيثَ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ اللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج٣ ص٤٧٨)، والخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (ص٧٦-الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّة)، والخَطَّابِيُّ في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٥٥)، وفي

«أَعْلامِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٦٣٨)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ج٢ ص٣٧٧)، والأَصْبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» تَعْلِيقًا (ج١ ص١٩٢)، وأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ في «الرِّسَالةِ الوَافِيَّةِ» (ص١٣٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامعِ بَيَان العِلْمِ» (١٨٠١)، وابنُ عَسَاكر في «تَاريخ دِمَشْق» (ج١٧ ص٧٧)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٨)، والقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ في «إِبْطَالِ التَّأْوِيلاَتِ» (ج١ ص٤٧)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٥٢)، وأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ في «التَّارِيخِ» (ج١ ص٦٢١)، والمَرْوَزِيُّ في «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلاَةِ» (ج١ ص٤٩٤)، وابنُ المُحِبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالمِينَ» (ق/ ٢٦٤/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ بَقِيَّةَ بنِ الوَلِيدِ قَالَ: حَدّثِني الأَوْزَاعِيُّ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٩)، والذَّهَبِيُّ في «السِّيرِ» (ج٥ ص١٦٢)، والشَّاطِبِيُّ في «الاعْتِصَامِ» (ج٢ ص٨٥١).

فَفِي قَوْلِ السَّلَفِ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ، بِلاَ كَيْفٍ)، إِثْباتٌ لحَقِيقةِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، ونَفْيٌ لعِلْمِنَا بكَيْفِيَّاتِهَا؛ فالتَّفوِيضُ يَكُونُ في كَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ لافي مَعَانِيهَا، فافْطَنْ لهَذَا.[1]

---

(١) انظر: «الفَتوَىٰ الحَمَوية الكُبْرىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٠٣ و٣٠٧)، و«التَّدمُرِيَّة» لهُ (ص٨٩ و١١٦)، و«دَرْء تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقل» لهُ أَيْضًا (ج١ ص٢٠١ و٢٠٨)، و«شَرْح القَوَاعدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٦٩)، و«الجَوَاب المُخْتَار لِهَدَايَةِ المُحْتَارِ» له (ص٢٦)، و«التُّحفْ في مَذَاهَبِ السَّلَف» للشَّوْكَانِيِّ (ص٣٢)، و«الحَاشِيةَ عَلَىٰ العَقِيدَةِ الوَاسطيَّةِ» لابنِ مَانِعٍ (ص٣١)، و«الصِّفَات الإِلَهِيَّة» للشَّيْخ الجَامِيّ =

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٩ –قِسْمُ الأَسْمَاءِ والصِّفاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (**أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ**)؛ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُعَطِّلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (**بِلَا كَيْفٍ**)؛ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُمَثِّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «جَوَابِ الاعْتِرَاضَاتِ المِصْرِيّةِ» (ص١٨٨): (فالمُأَوِّلُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ؛ **مَعَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ لهَذِهِ التَّأْوِيلاَتِ**، فَهِيَ بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لإِجْمَاعِ السَّلَفِ ... و«الجَهْمُ»، و«الجَعْدُ»، أَوْ مِنْ بَعْدِ هَؤُلاَءِ؛ مِثْلُ: «أَبِي الهُذَيْلِ العَلاّفِ» وطَبَقَتِهِ، و«بِشْرِ المَرِيسيِّ»، ونَحْوِهِ؛ **فَهؤُلاَءِ الَّذِين ابْتَدَعُوا هَذِهِ التَّأْوِيلاَتَ**). اهـ

وقَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ رحمه الله في «الحُجّةِ» (ج١ ص١٨٨): (الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللهِ، أَو رُوِيَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، **فَمَذْهَبُ السّلفَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ إِثْباتُهَا وإِجرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّة عَنْهَا**، وَقد نَفَاهَا قَوْمٌ فأَبْطَلُوا مَا أَثْبتهُ اللهُ، وَذَهبَ قَوْمٌ مِنَ المُثْبِتِينَ(١) إِلَىٰ الْبَحْثِ عَنِ التَّكيِّيفِ). اهـ

=

(ص٢٣٥)، و«صِفَات رَبِّ العَالمِينَ» لابنِ المُحِبِ (ق/٢٤٦/ ط)، و(ص٦٨ و٦٩/ م)، و«الفَارُوق بَيْنَ المُثْبَتَةِ والمُعطِّلَةِ» لأَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيّ (ص٤).

(١) وَهُمْ: المُشَبِّهةُ الَّذِينَ شَبّهوا ذَاتَ اللهِ تَعَالَىٰ بذَاتِ خَلْقِهِ، أَوْ صِفَاته بِصِفَاتِ خَلْقِهِ.

انظر: «الفَرْق بينَ الفِرَقِ» للبَغْدَادِيّ (ص٢٥٥)، و«المِلَل والنِّحَلِ» للشَّهْرسْتَانِيِّ (ج١ ص١٠٣).

وقَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ رحمه الله في «الحُجّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّا أُمِرْنَا بالاتِّباعِ ونُدِبْنَا إِلَيْهِ، ونُهِينَا عَنِ الابْتدَاعِ، وزُجِرْنا عَنْهُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ القَواعدِ المُثْلَىٰ» (ص٣٦٩): (أَجْمَعُوا عَلَىٰ الأَخْذِ بظَاهِرِ النُّصُوصِ، وأَنَّهُ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وأَنَّهُ هُوَ اللاّئِقُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «الظِّلِّ» هُوَ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وكَمَالِه، وأَنَّ كَيْفِيَّةَ: «الظِّلِّ» لاَ تُعْرَفُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا الاعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ مِنْ دُونَ العُلَمَاءِ الْمُجتهدِينَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ، لأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّة والآثَارَ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ أُصُولَ المُعَطِّلَةِ في نَفْيِ حَقِيقَةِ النُّصُوصِ وَصَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا كَثِيرَةٌ جدّاً، وَمِنْ ذَلِكَ؛ أَحَادِيث «**ظِلِّ اللهِ تَعَالَىٰ**»، وَقَدْ زَلَّ في ذَلِكَ أَيْضاً عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَىٰ السُّنَّةِ في تَأْوِيلِ: «**ظِلِّ اللهِ تَعَالَىٰ**»، وَقَدْ أَخْطَؤُوا في هَذَا التَّأْوِيلِ، وذَلِكَ بسَبَبِ تَقْدِيمِ العَقْلِ عَلَىٰ النَّقْلِ.

قلتُ: وأَفْكَارُ المُعَطِّلَةِ مُشْتَقَةٌ مِنْ أَفْكَارِ الفَلاسِفَةِ، وإِلاَّ فَقَدْ ثَبَتَ: «**ظِلُّ اللهِ تَعَالَىٰ**» عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وأَنَّهُ يَلِيقُ بجَلاَلِهِ وكَمَالِهِ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ.

وإليْكَ الدَّليل:

١) **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)**.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، و(٦٤٧٩)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (ج٢ ص٥٤٢)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (٢٥٥١)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٣٩)، وابنُ حَجَرٍ في «الأَمَالِي المُطْلَقَةِ» (ص٩٩)،

وابنُ الدُّبَيْثِيِّ في «ذَيْلِ مَدِينَةِ السَّلاَمِ» (ج٣ ص٧٧)، وابنُ ظَهِيرةَ في «إِرْشَادِ الطَّالِبِينَ» (ج٣ ص١٣٤٩)، والعَلائِيُّ في «بُغْيةِ المُلْتمِسِ» (ص١٢٨)، وفي «إِثَارَةِ الفَوَائِدِ» (ج١ ص٤٤٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوْحِيدِ» (ج٣ ص١٩١ و١٩٢)، والإِسْمَاعِيلِيُّ في «مُعْجَم الشُّيُوخِ» (ج١ ص٣٤١)، وابنُ عَسَاكِر في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٤٤٢)، وابنُ اللَّتِّيِّ في «مَشْيخَتِهِ» (ص٥١٢)، والسَّمَعَانِيُّ في «المُنْتَخَبِ مِنْ مُعْجَم الشُّيُوخ» (ج١ ص٢٤٥)، والمُؤيّدُ الطُّوسيُّ في «زِيَادَتِهِ عَلَىٰ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ حَبِيبٍ» (ص٨٩)، وأَبُو القَاسم القُشَيْرِيُّ في «الرِّسَالةِ القُشيريّةِ» (ص٤٥٩)، وابنُ المُسْتَوْفِي في «تَارِيخِ إِرْبِل» (ص١٠٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْنَدِ المُسْتَخْرج» (ج٢ ص١٠٣ و١٠٤)، وأَبُو القَاسِمِ ابنُ نَصْرٍ الدِّمشقِيُّ في «الفَوَائِدِ» (ص٥١)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ق/ ٥/ ط)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٨٧)، وفي «الأَرْبَعِينَ الصُّغْرَىٰ» (ص٨٦)، وفي «الآدَابِ» (ص١٤٨ و٥٠٦)، وفي «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (٧٩٨)، وابنُ بِشْرَان في «الأَمَالِي» (ج١ ص٢٥٠)، والقَسْطلانِيُّ في «إِرْشَاد السَّارِي» (ج٢ ص٣٤٠)، وابنُ القَاسِمِ في «المُوطَّأ» (ص٢٠٩)، وابنُ المُبَارِكِ في «الرَّقائِقِ» (ج٢ ص٦٤٦)، وفي «المُسْنَدِ» (ص٤١)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٥٧)، وفي «ذَمِّ الهَوَىٰ» (ص١٩٣)، وفي «التَّبْصِرَةِ» (ص٦٤٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٦١)، وفي «المُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص٢٢٢)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ في «المُوَطَّأ» (ج٢ ص١٣١ و١٣٢)، وابنُ الغَسّانِيِّ في «الأَمَالِي» (٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٧٠)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٨٢)،

والذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (ج١٢ ص٣١١)، وفي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج٤ ص١٣٢٧)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوَطَّأ» (ص٥٣٨)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص٢٨٠)، والجَوْهَرِيُّ في «مُسْنَدِ المُوَطَّأ» (٣٢٥)، وأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٤٤١)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي[1]، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (ج٢ ص٥٤٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٦٢)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص٣٧٧)، والذَّهَبِيُّ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٢١٩)، والتَّاجُ السُّبْكِيُّ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٤٩٥)، وابنُ قُدَامَةَ في «المُتَاحِبِينَ في اللهِ» (٣٤)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في «المُوَطَّأ» (٢٠٠٤)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٣٧ و٥٣٥)، وابنُ المُبَارِكِ في «الزُّهْدِ» (٧١١)، والجَوْهرِيُّ في «مُسْنَدِ المُوَطَّأ» (٤٥٤)، والسِّلَفِيُّ في «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّة» (٣٢١)، وأَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ في «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج١ ص٩٢)، وابنُ عَسَاكِر في «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٢٣ ص١١١)، وفي «مُعْجَمِ الشُّيُوخ» (ج٢ ص١٠٧٠)، وابنُ فِيلٍ في «جُزْئِهِ» (٣٢)، و(ق/ ١٢/ ط)، وابنُ القَاسِمِ في

(١) أَي: لعَظَمَتِي؛ أيْ: لأَجْلِ تَعْظِيمِ حَقِي وطَاعتِي لاَ لغَرَضِ دُنْيَا.

«المُوطّأ» (ص٣٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٣٢ و٢٣٣)، وابنُ بِشْرَان في «الأَمَالِي» (ج٢ ص٢٥٢)، وابنُ عَبْدِ الدَّائم في «مَشْيَخَتِهِ» (ص٦٣)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في «الإِخْوَانِ» (ص٨٩)، وابنُ الجَوْزِيّ في «التَّبْصرَةِ» (ص٦٤٨)، وفي «جَامع المَسَانِيد» (ج٥ ص٣٥٦)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوَطَّأ» (٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج٥ ص٧١)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإِيمَان» (٨٩٨٩)، وابنُ طَهْمَان في «مَشْيخَتِهِ» (١٣٨)، والمَيَانجِيُّ في «الأَمَالِي والغَرَائِبِ» (ص٨٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبريِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قلتُ: والمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الحُبَاب.

٣) وعَنْ أَبِي الْيَسَرِ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (٢٤١٩)، وأَحْمدُ في «المُسْنَد» (ج٣ ص٤٢٧)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَد» (٢٥٨٨)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٧ ص٥٥٢ و٥٥٣)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١٩١٤)، و(١٩١٧)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣٨١٥)، و(٣٨١٦)، والقُضَاعِيُّ في «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (٤٦٠)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣٧٢)، و(٣٧٧)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، و(٥٠٢٢)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٢٨ و٢٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٣٥٧)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (١١٢٤٨)، وفي «الأَرْبَعِينَ الصُّغْرىٰ» (١٥٨)،

والشَّاشِيُّ في «المُسْنَد» (٥٢٣)، والدُّولاَبِيُّ في «الكُنَىٰ والأَسْمَاءِ» (ج١ ص٦٢)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ» (٣٧٨)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في «قَضَاءِ الحَوَائِجِ» (١٠٠)، والخَطِيبُ في «الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ» (ص٥٤)، وفي «تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ» (ج٢ ص٦٢٤)، والمُخلِّصُ في «المُخَلِّصيّاتِ» (ج٣ ص٧٣)، وابنُ أَخِي مِيمِي في «الفَوَائِدِ» (ص١١٢)، والدَّيْلَمِيُّ في «الفِرْدَوْسِ» (ج٣ ص٥٦٨)، والعِرَاقِيُّ في «قُرَّةِ العَيْنِ» (ص٥٥)، والسُّيُوطِيُّ في «تَمْهِيدِ الفَرْشِ» (ص٤٩)، والمَرَاغِيُّ في «مَشْيَخَتِهِ» (ص٢١٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاء» (ج٢ ص١٩ و٢٠)، وفي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، ومُحَمَّدُ بنُ عَاصِمٍ في «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٤١)، وفي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٠٤)، وابنُ حَجَرٍ في «الأَمَالِي المُطْلَقَةِ» (ص١٠١ و١٠٢)، وابنُ قُرَاجا في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٢٨٠)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج١٢ ص٤٤٤٣)، وأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٥ ص٩٩)، والبُخَارِيُّ في «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (١٨٧)، وعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ في «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٩٨)، وابنُ الأَثِيرِ في «أُسْدِ الغَابَةِ» (ج٤ ص٤٨٤)، وابنُ الجَوْزِيّ في «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٦ ص٤٧٠)، وأَبُو القَاسِمِ ابنُ مَنْدَه في «المُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ للتَّذْكِرَةِ» (ج١ ص١١١)، وضِيَاءُ الدِّين المَقْدَسِيُّ في «فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص٣٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي اليَسَرِ ﷺ ... وذَكَرَهُ بأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ مُتَقَارِبَة، ورَوَاهُ بَعْضَهُمْ مُطَوّلاً، وبَعْضُهمْ مُخْتَصراً.

قلتُ: وهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ: «**الظِّلَّ**» أُضِيفَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَهُوَ صِفَةٌ للهِ تَعَالَىٰ؛ أَيْ: فَهُوَ لَهُ «**ظِلٌّ**» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لاَ نَعْلمُ كَيْفِيتهُ.

والنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ: «**الظِّلّ**» للهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَتعرَّضَ لَهُ بتَأْوِيلٍ، ولاَ تَفْسِيرٍ بمِثْلِ: تَعْطِيل المُعَطّلةِ أَوْ تَأْوِيلهِمْ.

وكذَلِكَ الصَّحَابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَووْا هَذهِ الأَحَادِيثَ، وسَكَتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخُوضُوا فِيهَا بتَأْوِيلٍ أَوْ تَفْسِيرٍ بخِلاَفِ السُّنَّةِ، أَوْ بخِلاَفِ لُغَةِ العَرَبِ.

قلتُ: وَقَدْ خَالَفَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ السَّلَفَ الصَّالِحِ في إِثْبَاتِ: «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالَىٰ، وقَالُوا أَنَّ المُرَادَ بقَوْلهِ ﷺ: (**يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**)؛ أَيْ: في «**ظِلِّ العَرْشِ**»، كَمَا قَرَّرَهُ البَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ج٣ ص٩٥٥ و٩٥٦)، وذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ أَيْضاً الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٥ ص٧٣)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوْحِيدِ» (ج٣ ص١٩٠)، وابنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٦ ص٥١)، وابنُ حَجَرٍ في«فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص١٦٩)، والقُرْطُبِيُّ في «التَّذْكِرَةِ» (ص٢٦٤)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٣٣٢)، والسُّيُوطِيُّ في «تَمْهِيدِ الفَرْشِ» (ص١٣٢)، والمُبَارَكفُورِيُّ في «تُحْفَةِ الأَحوذِيِّ» (ج٤ ص٥٣٤)، والشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» (ج٣ ص٣٩٥)، وفي «مُخْتَصَرِ العُلوّ» (ص١٠٥)، وابنُ القَيِّمِ في «الوَابلِ الصِّيْبِ» (ص٥٤)، وفي «طَرِيقِ الهِجْرَتَيْنِ» (ص٥٢٥)، وابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِ القُرْآن» (ج١ ص٥٨٩ و٥٩٠)، واللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ في السُّعُودِيَّةِ (ج٢ ص٤٨٧)، وغَيْرُهُمْ.

وحُجَّتهُم في ذَلِكَ الأَحَادِيث[1] الَّتِي جَاءَتْ مُقَيّدةٌ «**للظِّلِّ**» **بالعَرْشِ**، وَقَدْ أَخْطَؤُوا في ذَلِكَ، وخَالَفُوا السُّنَّةَ النَّبويّةِ، واعْتِقَادَ السَّلَفَ الصَّالح، فَلاَ يُتّبعُوا عَلَىٰ خَطَئِهِمْ هَذَا، لأنَّ السُّنَّةِ أَحْكَمَتْ الدِّين، والسَّلَفُ أَعْلَمُ وأَحْكَمُ، فيَجِبُ التَّسْلِيمُ للسُّنَّةِ والآثَارِ!.

واللهُ تَعَالَىٰ أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُع أَنْ نَرُدَّ إِلَىٰ القُرْآنِ الكَرِيم، والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَىٰ سُنَّتِهِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَار» (ج١ ص٤٧٤)، وابنُ شَاهِين في «شَرْحِ المَذَاهِب» (ص٤٤)، وأَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٢٨)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتفقه» (ج١ ص١٤٤)، وابنُ جَرِيرٍ في «تَفْسيرِهِ» (ج٥ ص١٥١)، وابنُ حَزْمٍ في «الإِحْكَام» (ج٨ ص١٠٤٧)، واللاَّلَكَائِي في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبانةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسيره» (ج٢ ص٧٦٨)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٢ ص٦٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الجَامِعِ» (ج٢ ص١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وكيعِ بنِ الجَرَّاح، ومُحَمّدِ بنِ كُنَاسَة عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَان عَنْ مَيْمُون بن مِهْرَان به.

---

(١) وهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتي وَرَدَتْ في: «**ظِلِّ العَرْشِ**»، كُلُّها ضَعِيفَةٌ لا يُحْتَجُّ بِهَا في الشَّرْيعَةِ المُطهرَّةِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: (فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللهِ، وسُنَّةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ والرَّسُولِ).

أثرٌ حسنٌ لغيره

أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٥ ص١٥١)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَل إِلَىٰ السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٢)، وسُفيانُ الثَّوريُّ في «تَفْسِيرِهِ» (ص٩٦)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحَلْيةِ» (ج٣ ص٢٩٣)، وعَبْدُ الرَّزاقِ في «تَفْسِيرِهِ» (ج١ ص١٦٧)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنن» (ج٤ ص١٢٩٠)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٢ ص٥٧٩-الدُّر المَنْثُور)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٢ ص١٥١)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٩٩٠)، واللاَّلَكَائِيّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللّيثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهد به.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ في الشَّواهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللاَّلَكَائِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوا إِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَىٰ العُلَمَاءِ!.

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: (إِلَىٰ اللهِ: إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَإِلَىٰ الرَّسُولِ إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بن آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وعَنِ السُّدِّيِّ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وإِلَىٰ اللهِ إِلَىٰ كِتَابِهِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٩٩٠)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٥ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ مُفَضَّلٍ، ثنا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قلتُ: فالرُّجُوعُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الاخْتِلافِ شَرْط، لأَنَّ الكِتَابَ والسُّنَّةَ حُجَّةٌ في الدِّينِ، يَجِبُ المَصِير إِلَيْهِمَا عِنْدَ الاخْتِلافِ، ويَحْرمُ مُخَالفتُهمَا.(١)

قَالَ أَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ رحمه الله في «الحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

(١) وانظر: «إعْلاَم المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٩٢).

[النساء: ٥٩] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ في حَالِ الاخْتِلاَفِ والنِّزَاعِ، ولا يَجِبُ في حَالِ الاجْتِمَاع). اهـ

وقَالَ أَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ رحمه الله في «الحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ﴾ [النساء: ٥٩] إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أَيْ: إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ). اهـ

وعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رحمه الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٥ ص١٤٧)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنن» (٦٥٥)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتَفقه» (ج١ ص١٣٠ و١٣١)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٩٨٧) من طُرقٍ عن عَبْدِ الملكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قلتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، أَيْ: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

والتَّنَازعُ: اخْتِلاَفُ الآرَاءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أي: إِلَىٰ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، أي: أحسنُ مآلاً، وعَاقبة.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩٢): (قَوْلَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩] نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقِّهِ وَجِلِّهِ، جَلِيِّهِ وَخَفِيِّهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَرَسُولِهِ بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَىٰ بِالرَّدِّ عِنْدَ النِّزَاعِ إِلَىٰ مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَصْلُ النِّزَاعِ). اهـ

وقَالَ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «الإِحْكَام» (ج٥ ص١٩٢)؛ وَهُوَ يَردّ عَلَىٰ المَذْهبيِّينَ الَّذينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بآرائِهِمْ وعُقُولِهِمْ المُخَالفة للشَّريعَةِ: (واحْتَجّ القَائِلونَ بالاسْتِحْسَانِ بقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]، وهَذَا الاحْتِجَاجُ عَلَيْهم لاَ لَهُم؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وأَحْسَنُ الأَقْوَالِ مَا وَافَقَ القُرْآن، وكَلام الرسَّول ﷺ، **هَذَا هُوَ الإِجْمَاعُ**

---

(١) انظر: «مَعَالم التَّنْزِيل» للبَغَوِيِّ (ج٢ ص٢٤٢)، و«الصَّواعِقِ المُرْسَلَةِ» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص٨٢٦).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩١): (أَمَرَ تَعَالَىٰ بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

المُتَيَقّنِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرُ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذي بَيَّنَهُ عزَّ وجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَىٰ: (فَرُدُّوهُ إِلَىٰ مَا تَسْتَحْسِنُونَ).

ومِنَ المَحَالِ أَنْ يَكُونَ الحَقُّ فِيمَا اسْتِحْسنًّا دُونَ بُرْهَانٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لكَانَ اللهُ تَعَالَىٰ يُكَلِّفُنَا مَا لا نُطِيقُ، ولبطَلَتِ الحَقَائِقُ ولتَضادّتِ الدَّلائلُ، وتَعَارَضَتِ البَرَاهِينُ ولَكَانَ تَعَالَىٰ يَأْمُرنَا بالاخْتِلاَفِ الَّذي قَدْ نَهَانَا عنهُ، وهَذَا مَحَالٌ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَصْلاً أَنْ يتفقَ اسْتِحْسَانُ العُلَمَاءِ كُلِّهِمْ عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ اخْتِلاَفِ هِمَمِهِمْ وطَبَائِعِهِمْ وأَغْرَاضِهِمْ **فَطَائفة طَبْعُها الشّدةِ، وطَائِفَةٌ طَبْعُها اللِّين، وطَائِفةٌ طَبْعُها التَّصْمِيمِ، وطَائِفَةٌ طَبْعُها الاحْتِيَاط**، ولا سَبِيلَ إِلَىٰ الاتِّفَاقِ عَلَىٰ اسْتَحْسَانِ شَيْءٍ وَاحِدٍ مَعَ هَذِهِ الدَّوَاعِي والخَوَاطرُ المُهيّجةِ واخْتِلاَفها واخْتِلافُ نَتَائجِهَا ومُوجِباتِهَا ونَحْنُ نَجِدُ الحَنفيِّينَ قدْ اسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَقْبَحَهُ المَالكيُّونَ ونَجِدُ المَالكيِّينَ قَدْ اسْتَحْسنُوا قَوْلاً قَدِ اسْتقبحهُ الحَنفيُّونَ فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ الحَقُّ في دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَرْدُوداً إِلَىٰ اسْتِحسَانِ بَعْضِ النَّاسِ، وإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا، **وأَعُوذُ باللهِ لَوْ كَانَ الدِّينُ نَاقِصًا؛ فأَمَّا وَهُوَ تَامٌّ لا مَزِيدَ فِيهِ مُبَيّنٌ كُلُّه مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلاَ مَعْنَىٰ لِمَنِ اسْتَحْسنَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ**، ولاَ لَمنِ اسْتقبَحَ أَيْضًا شَيْئًا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، والحقُّ حَقٌّ وإِنِ اسْتَقْبَحَهُ النَّاسُ، والبَاطِلُ بَاطِلٌ وإِنْ اسْتَحسَنَهُ النَّاسُ فَصَحّ أَنْ الاسْتحَسَانَ شَهْوةٌ واتِّباعٌ للهَوَىٰ وضَلالٌ وباللهِ تَعَالَىٰ نَعُوذُ مِنَ الخِذْلاَنِ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]، قَالَ: (الحَقُّ يَرْجِعُ إِلَىٰ اللهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» تعليقـًا (ج٤ ص١٧٣٦)، والطَّبَرِيّ في «جَامع البَيَان» (ج١٤ ص٣٣)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٧ ص٢٢٦٤)، وآدمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ في «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٤١٦).

قلتُ: وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ خَطَأَ مَنْ تَأَوَّلَ: «**الظِّلِّ**» بأَنَّهُ: «**ظِلٌّ مَخْلُوقٌ**[1]»، وإِضَافتهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ إِضَافَةُ مُلْكٍ وتَشْرِيفٍ، أو أنَّ: «**الظِّلِّ**» بمَعْنَىٰ رَحْمةَ اللهِ تَعَالَىٰ ورِعَايتَهُ، أَوْ: «**ظِلِّ الجَنَّةِ**[2]».

وهَذهِ التَّأْويلاَتُ «**للظِّلِّ**» مُخَالَفِةٌ للسُّنَّةِ، ولا يَنْبَغِي أَنْ تَعْتمَدَ في الشَّرِيعَةِ، لأَنَّهَا صَدَرَتْ عَنْ اجْتِهَادَاتٍ مِنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بغَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يُعتبَرُ في الدِّينِ.

إذاً فَللَّهِ تَعَالَىٰ: «**ظِلٌّ**» يَلِيقُ بِهِ مِثْلُ سَائرِ الصِّفَاتِ، وهَذَا البَابُ وَاحِدٌ عِنْدَ السَّلَفِ، فإِنَّهُمْ لَمْ يُعَطِّلُوا صِفَةً مِنْ الصِّفَاتِ، كذَلِكَ لَمْ يُعَطِّلُوا صِفَةَ: «**الظِّلِّ**» للهِ تَعَالَىٰ، وأَمرُّوا الأَحَادِيث[3] عَلَىٰ ظَاهِرِهَا.

قلتُ: وعَلَىٰ هَذَا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتكَلَّفَ في التَّشقِيقِ، والبَحْثِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّأويلاَتِ.

---

(١) انظر: «شَرْح العَقِيدَةِ الوَاسِطَية» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٢ ص١٣٦)، و«شَرْح رِيَاضِ الصَّالحِينَ» لهُ (ج١ ص٣٧٠)، و«التَّعليقَات» للبرَّاك (ص١٢).

(٢) انظر: «التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٧ ص٤٣١)، و«شَرْح السُّنَّةِ» للبَغَوِيِّ (ج٢ ص٣٥٥).

(٣) **قلتُ**: وهَذهِ الأَحَادِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ التي لا يَنْبَغِي أَنْ تُؤوّلُ بدُونِ دَلِيلٍ.

فَنَقُولُ: يلزمُ مِنْ ذَلِكَ كَذَا، أَوْ يَلزمُ مِنْهُ كَذَا إِلَىٰ آخرِ مَا قَدْ يَطَرأ عَلَىٰ العُقُولِ في ذَلِكَ، مِمَّا لاَ حَاجَة إليْهِ، ولا نَفْعَ يُرْتَجَىٰ مِنْ وَرَائِهِ، ويحْسَبُ المُسْلمُ أَنْ يُصدّقَ بهَذِهِ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ في: «**ظِلِّ**» للهِ تَعَالَىٰ، ويَأخذُ نَفْسَهُ بالتْزامِ الأَعْمَالِ الصَّالحِةِ الّتي تُوجبُ لَهُ فَضْلهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ تَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِ الخَلْقِ، ولا ظِلَّ هُنَاكَ، إِلاَّ ظِلُّ اللهِ تَعَالَىٰ، ولا يَلْزمُ مِنْ هَذَا: «**الظِّلِّ**» أنْ تَكُونَ الشَّمْسُ فَوْقَ اللهِ تَعَالىٰ، ليَكُونَ حَائِلاً بَيْنهُ وبَيْنَ النَّاسِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ، فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لهُ العُلوُّ المُطْلق، فَتبَّه.

قلتُ: ومَسَائلُ الصِّفَاتِ لَيْسَ فِيهَا؛ أيّ: اخْتِلاَفٍ، و«**الظِّلّ**» مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يَختلِفُ فِيهِ السَّلَفُ عَلَىٰ أَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وإِذَا كَانَ السَّلَفُ عَلَىٰ اعْتِقَادٍ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ نحدُثَ تَأوِيلاتٌ في هَذَا الاعْتِقَادِ فَنُخَالفَهُمْ في ذَلِكَ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ[1] فَقَدْ جَنَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قلتُ: وهَذهِ الأَحَادِيثُ النَّبويَّة تَدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوتِ صِفَةِ: «**الظِّلِّ للهِ تَعَالَىٰ**»، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ، والّتي هِيَ في حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا يَليقُ بكَمَالهِ وجَلاَلِهِ لا يُشَابِهُ فِيهَا خَلْقَهُ تَعَالَىٰ؛ كَسَائرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلمُ بصِفَاتِهِ، وأَعْلمُ بكَيْفيَّتها عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

---

(١) **قلتُ**: والَّذِي يَخُوضُ في هذهِ المَسْألةِ بتَقْلِيدٍ لزَلاَتِ العُلَمَاءِ، فَهَذَا يَكُونُ عَلَيْهِ الوزرُ يَوْمَ القِيَامةِ.

فَهَذَا: «**الظِّلُّ**» للهِ تَعَالَىٰ يَليقُ بجَلالِهِ؛ كَسَائرِ صِفَاتِهِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَضَافهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١] فَإِذَا أَخْبرنَا عَنْ نَفْسهِ أَنَّهُ لَهُ «**ظِلٌّ**»، قُلْنَا: آمنَّا باللهِ تَعَالَىٰ.

قالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «القَوَاعدِ المُثْلَىٰ» (ص١٢٧): (والسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّة والجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللاَّئِقِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْييفٍ ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ).اهـ

قلتُ: وهَذَا إِجْمَاعٌ في إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وإِمْرَارِهَا عَلَىٰ مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمّن يَتَتَبَّعُ كَلاَمَ أَهْلِ العِلْمِ، ويَطّلِعُ عَلَىٰ خِلاَفِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ هَذَا؛ أَيْ: يَعْنِي: أَثْبتُوا أَنَّهُ لا يُوجَدُ أَيْ خِلاَفٍ في ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ حَقِيقتِهَا.[1]

وأَنْشَدَ الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رحمه الله:

---

(١) وانظر: «شَرْح القَوَاعدِ المُثْلىٰ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٦٩)، و«التَّدْمُرِيَّة» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٧)، و«الصِّفَات الإلَهِيَّة» للشَّيْخ الجَامِيّ (ص٢٣٤)، و«الدُّرَر السَّنِيَّةِ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيةِ» (ج٣ ص٣٣)، و«تَفْسِيرَ القُرْآن العَظِيم» لابنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٣١٩)، و«مَعَالِم التَّنْزِيلِ» للبَغَوِيِّ (ج٣ ص٢٣٦)، و«فَتْحِ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج٥ ص١٠١)، و«بَيَان فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَىٰ عِلْمِ الخَلَفِ» له (ص٤٨)، و«اجْتِمَاع الجُيوش الإسْلامِيَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (ص١١٩).

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَىٰ إِنَّ سَبْعَةً
يُظِلُّهُمُ اللهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ
مُحِبٌّ عَفِيفٌ نَاشِئٌ مُتَصَدِّقٌ
وَبَاكٍ مُصَلٍّ وَالْإِمَامُ بِعَدْلِهِ[1]

قلتُ: وَلَمْ يَذْكُرْ الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رحمه الله: «**ظِلَّ العَرْشِ**»، فَقَدْ أَثْبَتَ: «**ظِلَّ**» اللهِ تَعَالَىٰ فَقَط، كَمَا ثَبَتَ في السُّنَّةِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص٣١٢):

مَنْ قَالَ ذَا قَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ
والخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهِرَ القُرْآنِ

وعَنِ الْمَرُّوذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانةِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٢٧ و٣٣١)، والآجُرِّيُّ في «الشَّريعَةِ» (٧٧١)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٥٦)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ المَرُّوذِيِّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «الأَمَالِي المُطْلَقَةِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٩٨).

وبَوَّبَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ في «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ج٣ ص٣٢٦)؛ بَابٌ جَامِعٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَئِمَّةُ، وَالشُّيُوخُ الثِّقَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، **لا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ**.(١)

قَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله في «مَعَالِمِ السُّنن» (ج٣ ص٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وأَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنْ يَجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وأَنْ لا يُرِيغُوا(٢) لَهَا المَعَانِي، ولا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ في «الرّدِّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ القُرْآنَ مَخْلُوق» (ص٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرْحِ العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» (ص٢٢٣).

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (إِنَّمَا نَرْوِي هَذِهِ الأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) **قلتُ**: ولاَ يَدَعُ أَحَادِيثَ صِفَةِ «**الظِّلِّ**»، إلاَّ مُتعالِمٌ مُبْتدعٌ.

قَالَ الإِمَامُ البَرْبَهَارِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٣٥): (وإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي الآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الآثَارَ، فاتَّهِمْهُ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ، ولا تَشُكّ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًىٰ مُبْتَدِعٌ). اهـ

(٢) يَعْنِي: لا نُطْلِبُ لَهَا المَعَانِي البَاطِلَةِ المُحَرَّفةِ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ المُعطِّلَةِ النُّفَاةِ.

وانظر: «المِصْبَاح المُنِير» للفَيُّومِيّ (ج٩ ص١٦٥).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ في «الرّدِّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ القُرْآنَ مَخْلُوق» (ص٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ رحمه الله قَالَ: (هَذِهِ الأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثِّقَاتُ؛ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، ونُؤْمِنُ بِهَا، وَلا نُفَسِّرُهَا).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (٧٤١)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٤)، وفي «إِثْبَاتِ صِفَةِ العُلُوِّ» (٩٨)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (ص١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

والمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنةِ والجَمَاعةِ في هَذِهِ المَسَائِلِ، وأنّ السُّنّي لا يَسعَهُ؛ إلاَّ الاتِّباعُ والتّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلفُ الصّالحُ[1]، واللّهُ المُوفق.

قلتُ: وأَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَىٰ «**إثباتِ الظِّلِّ للّهِ تَعَالَىٰ**»؛ بَمعْنىٰ: **إثباتِ هَذهِ الصِّفَةِ لهُ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلاَلِهِ.**

---

(١) **قلتُ**: وقَدْ اتَّفقَتَا الجَهْمِيّةُ والزّنادِقةُ عَلَىٰ اتِّباعِ المُتَشابهِ مِنَ الآياتِ والأَحَاديثِ، وتَأْويلُها عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصّحِيح.

وانظر: «الرّدَ علىٰ الجَهميّةِ والزّنادقةِ فِيمَا شكُّوا فيهِ مِنْ مُتَشابهِ القُرآنِ وتأَوَّلوهُ علىٰ غيرِ تأويلِهِ» للإمامِ أحمدَ (ص١٦٩).

قلتُ: هَذِهِ الأَحْكَامُ في الأُصُولِ كُلِّهَا نُؤْمِنُ بِهَا، ولا نُحَرِّفُهَا، والسَّلَفُ نَقَلُوا لَنَا هَذِهِ الأَحْكَامَ، ولابُدَّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا؛ لأنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذِهِ السُّنَن؛ هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا الأَحْكَامَ في الفُرُوعِ؛ مِثْلُ: الطَّهَارَةِ، والصَّلاَةِ، وسَائِرِ الأَحْكَامِ.

فَقَبِلَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ هَذَا الأَحْكَامِ في الفُرُوعِ مِنَ السَّلَفِ، وأَخَذُوا مِنْهُم، واحْتَجُّوا بِهِمْ، ولكَنَّهُم رَدُّوا أَحْكَامَ الأُصُولِ مِثْلُ: الصِّفَاتِ وغَيْرِهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُم، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهِمْ، وهَذَا مِنَ الضَّلالِ المُبِين، لأنَّ كَيْفَ يَأْخُذُوا مِنَ السَّلَفِ الفُرُوعِ، ويَتْرُكُوا الأُصُول: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ فَاحْذَرُوهُ.

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «الجَوَابِ المُخْتَار» (ص٢٦): (القَاعِدَةُ العَامّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَىٰ ظَاهِرِهَا اللاَّئِقُ باللهِ تَعَالَىٰ بِلاَ كَيْف؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: **(أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفٍ)**.

وهَذِهِ القَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وإِنْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَيْهِ بعَيْنِهِ، ولا يُمْكِنُنا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصّاً وَاحِداً إلاَّ بدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لاَبَدَّ أنْ يَنُصُّوا عَلَىٰ كُلِّ نَصٍّ بعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لهَذِهِ القَاعِدَةِ فَائِدَة). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ السُّرَّمُرِّيُّ رحمه الله في «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص٣١):

وَمَـــذْهَبُـــنَا لَا كَيْـــفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالْإِقْـــرَارِ والْإِمْـــرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسْرِ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمةُ مُحمَدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٨٠): (فَهؤُلاَءِ حَرَّفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَىٰ مَعَانٍ عَيَّنُوهَا بِعُقولِهِمْ،

واضْطَرَبُوا في تَعْيِّينَها اضْطِرَابًا كَثِيراً، وَسَمَّوُا ذَلِكَ تَأْوِيلاً، وَهُوَ في الحَقِيقَةِ تَحْرِيفٌ).اهـ

قلتُ: فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكَامِ الدِّينِ، والاقْتِدَاءِ بِهِمْ فيهِ واتِّباعِهِم جُمْلةً وتَفْصِيلاً.(١)

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «جَامِعِ العُلُومِ والحَكَمِ» (ج١ ص١٣١): (وَمَنْ فَهِمَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ تَشْبِيهًا، أَوْ حُلُولًا، أَوِ اتِّحَادًا، فَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ جَهْلِهِ، وَسُوءِ فَهْمِهِ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ بَرِيئَانِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحمَّدُ بنُ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «التَّعْليقِ عَلَىٰ التَّرْغِيبِ» (ج٢ ص٦١٠)؛ في رَدِّهِ عَلَىٰ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: (وَلَوْ أَنَّهُمْ تَلَقَّوهَا حِينَ سَمَاعِهَا، مُسْتَحْضِرِينَ؛ قَوْلَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ لَمَا رَكَنُوا إِلَىٰ التَّأْوِيلِ، وآمَنُوا بحَقَائِقِهَا عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَىٰ.

شَأْنُهُمْ في ذَلِكَ شَأْنُهُمْ في إِيْمانِهِمْ بِصَفَتِي: «السَّمْعِ»، و«البَصْرِ»، وغَيْرِهِمَا مِنْ صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنْ مُشَابهَةِ للحَوَادِثِ، لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ هُنَا، لاسْتَرَاحُوا وأَرَاحُوا، ونَجَوْا مِنْ تَنَاقُضِهِمْ في إِيمَانِهِمْ برَبِّهِم وصَفَاتِهِ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: وعَلَيْكَ بمُجانبَةِ كَلّ مَذْهَبٍ، لا يَذْهَبُ إليهِ السَّلفُ الصّالحُ في أُصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ.

وانظر: «خلقَ أفعالِ العبادِ» للبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، و«الفتاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤)، و«العَقِيدَة الإِسْلاَمِيّة» للشَّيْخِ مُحمّدٍ الجَامِيِّ (ص٩٦).

قلتُ: وهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلتْهَا الأُمَّةُ نَقْلاً عَامّـًا مُتواتِراً؛ خَلَفـًا عَنْ سَلَفٍ، وحَصَلَ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ للخَلْقِ بذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمْ العِلْمُ الضَّروريّ أنّ النّبِيّ ﷺ بَلَّغَهُم أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ العُلَىٰ؛ مِنْهَا: صِفَةُ **الظِّلِّ**، وحَصَلَ اليَقِينُ مِنْ كَلاَمِ اللهِ تَعَالَىٰ، وكَلاَمِ رَسُولهِ ﷺ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ اليَقِين.(١)

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقٍّ مِنْهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللاّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٥٥)، وابنُ الجَوْزِيُّ في «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٣٠)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وانظر كِتَابِ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» للإِمَامِ أَحْمَدَ (ص١٢).

---

(١) وانظر: «الصَّوَاعق المُرْسَلَة» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص٦٤٠ و٦٥٣ و٦٥٤)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الأَصْفَهَانِيَّة» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٥٩)، و«اعْتِقَاد أَهْل السُّنَّة والجَمَاعة» للإِسْمَاعِيلِيّ (ص١٧٢)، و«الفَارُوق بَيْنَ المُثْبتَةِ والمُعطِّلَةِ» لأَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيّ (ص٤ و٦)، و«صِفَات رَبِّ العَالمِينَ» لابنِ المُحبِّ (ق/ ٢١٩/ ط)، و(ص٥٢/ م).

قلتُ: وهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي صِفَةِ: «**الظِّلِّ**»؛ رَوَاهَا جَمَاعةٌ من الصَّحَابةُ ﷺ عَنِ النّبِيِّ ﷺ، وأَصْحَابُ الحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبويّةِ، وَلَمْ يَتكلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابةِ ﷺ، والتَّابعِينَ الكِرَام فِي تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «رِسَالتِهِ» (ص٢٤)**: (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوّلِينَ مِنَ المُهَاجرينَ والأَنْصَارِ، والَّذِينَ اتَّبعُوهُمْ بإِحْسَانٍ، فإنّ إِجْمَاعَهم حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُخالفَهُمْ فِيما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لا فِي الأُصُولِ، ولاَ فِي الفُرُوعِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمين رحمه الله **فِي «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٤)**: (الوَاجِبُ فِي نُصُوصِ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لا سيَّمَا نُصُوصُ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لا مَجَالَ للرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص٧)**: (التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا إثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ).اهـ

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللهُ سُبْحَانه وتَعَالىٰ إليْهِ في تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافعِ المُبارك -إنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلاً ربِّي جَلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لِي بهِ أَجْراً، ويَحُطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً،

وأنْ يَجْعلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامةِ ذُخْراً... وصَلّىٰ اللهُ وسَلّمَ وبَارِكَ

عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ، وصَحْبِهِ أَجْمعِينَ،

وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحُمْدُ الله

ربِّ العَالمِينَ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ في ثُبُوتِ الصِّفَاتِ للهِ تَعَالَى وكُفْرِ مَنْ عَطَّلَهَا، وَلَوْ صِفَةً وَاحِدَةً.....	٠٥
٢)	**فَتْوَى الإِمَامِ ابنِ بَازٍ في إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ، وأَنَّ القَاعِدَةَ وَاحِدة في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ**.....	١٧
٣)	المُقَدِّمَةُ.....	١٩
٤)	ذِكْرِ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ في أَنَّ مَنْهَجَهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى إِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، صِفَةُ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بجَلالِهِ وكَمَالِهِ.....	٣٥
٥)	ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «الظِّلِّ» هُوَ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى يَلِيقُ بجَلالِهِ وكَمَالِه، وأَنَّ كَيْفِيَّةَ: «الظِّلِّ» لاَ تُعْرَفُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» للهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ بِخِلاَفِ هَذَا الاعْتِقَادِ السَّلَفِيّ مِنْ دُونَ العُلَمَاءِ المُجْتهِدِينَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ، لأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّة والآثَارَ.....	٤٢

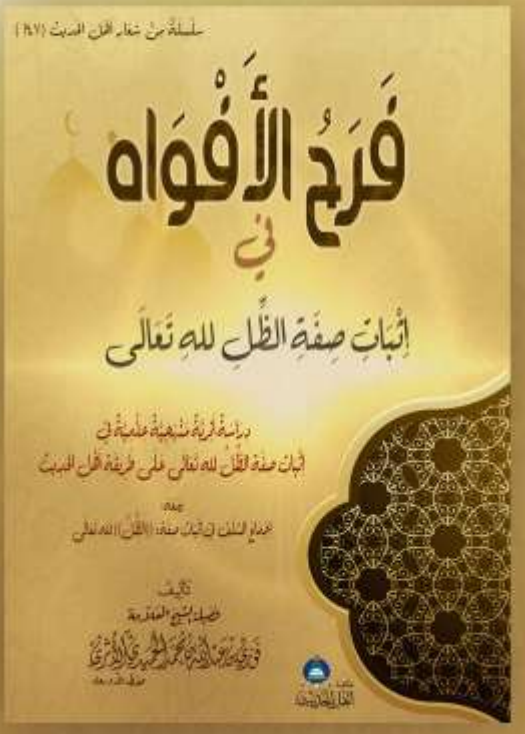
سلسلة من شفاء القلب الصديث (٢٦٧)
فَرَحُ الأَفْوَاه
فِي
إِثْبَاتِ صِفَةِ الظِّلِ للهِ تَعَالَى
دراسة أثرية شرعية علمية في
إثبات صفة الظل لله تعالى على طريقة أهل الحديث
عند
علماء السلف في إثبات صفة "الظل" لله تعالى
تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن عبد الله الإمام الأثري